وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسة
قسم الحقوق

اختيار الوصف الجزائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبة :
بوزيتونة لينة

تحت إشراف :
الدكتور: لنكار محمود

لجنة المناقشة

الدكتور: بو القمح يوسف ..... رئيساً
الدكتور : لنكار محمود ..... مشرفا ومقررا
الأستاذة: دوب نصيرة ..... مناقشا

دورة: جوان 2016

﴿يا أيّها الذين آمنوا كونوا قوامّين لله شهداء
بالقسط ولا يجرمنّكم شنآن قوم على ألاّ تعدلوا
اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إنّ الله
خبير بما تعملون ﴾

سورة المائدة، الآية 08

شكر وتقدير

إذا كان الخالق الكامل المستغني عن مخلوقاته يستحب الشكر من عباده ليزيدهم من فضله، فلا شك أن الشكر الأول وكامل الامتنان والعرفان **لله تعالى** على توفيقه لي وعونه.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى:

الدكتور " **لنكار محمود** " الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة، ولما قدمه لي من نصح وتوجيه ودعم لإنجاز هذا العمل، فجزاه الله عنّي كل الخير وله منّي كل التقدير والاحترام.

أعضاء اللّجنة الكريمة: الدكتور " **بولقمح يوسف** " والأستاذة " **ووب نصيرة** " لموافقتهما على مناقشة هذه المذكرة وإغنائها بما ستؤول إليه هذه الجلسة العلمية من توجيهات ونصائح.

عمير وأساتذة قسم الحقوق الكرام الذين عرفت فيهم القانون فنّا لا مهنة، وعرفت العطاء فيهم إيمانا لا منّة.

كل عمال مكتبات الجامعات والمجالس والمحاكم الذين لم يبخلوا عليا بالمراجع.

بوزيان بوعافية لينة

الإهداء

إليكما سيدا قلبي، أسمى عبارات شكري وتقديري، وكيف يعقل أن أقول لكما شكرا، والشكر يستحي من أن يوجه إليكما لأنه لا يساوي شيئا أمام هذا السيل الجارف من العطاء.

إليكما أنتما اللذان دفعتماني دوما لأتقدم إلى الأمام و ساعدتماني دوما لتحقيق الآمال، والأحلام لأنسج من خيوط النجاح أجمل وأروع هندام.

"**أبي و أمي**" أطال الله في عمرهما

الى منبع كبريائي وشموخي، الى الذين ليس لدي غيرهم ،الى رياحين حياتي.

"**اخوتي وأخواتي** "

الى كل الاهل و الاقارب

الى الصديقة التي التقيت بها عن طريق الصدفة لتصبح بتلك الصدفة اعز الناس الى قلبي "**سارة**" والى كافة عائلتها .

الى من جمعني بهم القدر فأحببتهم واحبوني الى صديقاتي وبالأخص "**غادة**"

الى كل زملائي وزميلاتي لدفعة 2016.

الى كل من لم يبخل بفكرة فيدعو اليها يعمل على تحقيقها لا يقصد بها الا وجه الله ومنفعة الاخرين في كل مكان وزمان .

اهدي ثمرة جهدي الى هؤلاء جميعا ، وعذرا لمن لم يذكره قلمي.

ليندة

مقدمة

مـقـدمـــة

إنّ الأصـل فـي قـانون العقوبـات أنّـه: " لا جريمـة ولا عقوبـة أو تـدبير أمـن بغيـر قـانون"، ومـن ثـم فـإنّ هـذه الشـرعية تقتضـي علـى القاضـي أن لا يخلـق جـرائم أو يُقـرر عقوبـات لـم يـنص عليهـا المشـرع، وبالتـالي لا يجـوز لـه معاقبـة المـتهم إلا إذا كانـت الواقعـة التـي ارتكبهـا تقـع تمامـا تحـت طائلـة أحـد نصـوص التجريم.

فمتـى طُرحـت الواقعـة علـى القاضـي الجزائـي طرحـاً صـحيحا واسـتقامت أمامـه تعـيّن عليـه أن يفصـل فيهـا بحكـم يُرسـي فيـه حكـم القـانون، ولا يتـأتّى ذلـك إلّا من خلال عملية اختيار الوصف الجزائي الصحيح.

والحقيقـة أنّ القاضـي الجزائـي لمّـا يقـوم بعمليـة اختيـار الوصـف الجزائـي للواقعـة المعروضـة أمامـه تبـدو أنّهـا عمليـة فـي غايـة السـهولة مـن منظـور أنّ الواقعـة بحسـب الأصـل تخضـع لوصـف واحـد، لكـن هـذا الأمـر لـيس علـى إطلاقـه، ذلـك أنّـه يمكـن أن تخضـع الواقعـة الواحـدة لتنـازع عـدّة أوصـاف بشـأنها، ومـن ثـم يرجـع هـذا التنـازع للسياسـة الجنائيـة المُتبنّـاة ذلـك أنّ المتتبّـع لهـا يجـدها قـد رصـدت ظـاهرة التضـخم التشـريعي التـي باتـت مسـتفحِلة بشـكل كبيـر، وذلـك تزامنـا مـع مجموعـة مـن الاضـطرابات سـواء كانـت اجتماعيـة أو سياسـية أو اقتصـادية...إلـخ، أدّت إلـى إصـدار نمـاذج سـلوكية أحـسّ المشـرع بخطورتهـا وتهديدها للنظام العام فعمد إلى مواجهتها من خلال توسيع نطاق التجريم.

إلّا أنّ هـذا التـدخل أدى إلـى توسـيع نطـاق التجـريم علـى أفعـال ليسـت خطيـرة ممّـا أدى إلـى الإفـراط فـي وضـع هـذه النصـوص التجريميـة والتـي أدّت بدورها إلى فَقْد القانون الجنائي لغايته.

وبـذلك فـإنّ أهمّيـة هـذا الموضـوع تكمـن فـي كونـه مطلـب أساسـي لضـمان محاكمــة عادلــة، إذ أنّ عمليــة اختيــار الوصــف الجزائــي مــن المســائل الدقيقــة والجـدُّ حسّاسـة، إذ تتطلّـب الـتمعن والتـدقيق وكـذا التركيـز مـن طـرف الجهـة القضـائية المُخـوّل لهـا إجراءهـا نظـراً لمـا ينـتج عنهـا مـن آثـار تـؤدى إلـى المسـاس بحقوق وحريات الأفراد.

لـذا عمومـا يُمكـن القـول أن الأسـباب التـي ترجـع لاختيـار هـذا الموضـوع كونـه مـن المواضـيع العمليـة أكثـر منهـا نظريـة، وبالتـالي فـإنّ محاولتنـا تُعتبـر بـذل لخطـوة فـي اتجـاه إيجـاد صـياغة متكاملـة لموضـوع مـن أهـم المواضـيع العلميـة فــي البحــث الجنــائي، وذلــك بــالنظر إلــى طبيعتــه وقيمتــه العلميــة والنظريــة والتطبيقية.

أمـا أهـداف الموضـوع فـتكمن فـي تسـليط الضـوء علـى أهـم عمليـة يرتكـز عليهـا القضـاء إذ أنهـا تعتبـر بمثابـة العمـود الفقـري للحكـم الجنـائي بصـفة خاصـة وجـوهر العمـل القضـائي بصـفة عامـة، وذلـك مـن خـلال تحديـد الضـوابط التـي تحكـم عناصـر عمليـة اختيـار الوصـف الجزائـي وكـذا ضـوابط مختلـف الجهـات القضـائية فـي هـذه العمليـة والضـوابط التـي تحكـم اختيـار الوصـف الجزائـي فـي حال تنازع الأوصاف.

والجـدير بالـذكر أن هـذا الموضـوع لـم يـتم دراسـته بشـكل علمـي مفصـل نظـرا لمـا يكتنفُـه مـن صـعوبات الأمـر، الـذي حـال دون تمكـن الفقهـاء مـن وضـع نظريـة شـاملة لبيانـه، وهـذا مـا جعلـه متنـاثرا بـين المراجـع العامـة وكـذلك إلـى قلـة المراجع المتخصصة.

وعُموما فإنّ أهمّية موضوع اختيار الوصف الجزائي تقودنا إلى طرح إشكال حول الكيفية التي تتمّ بها عملية اختيار الوصف الجزائي من قبل القاضي ؟

ويتفرع عن هذا الإشكال الأسئلة التالية:

1- فيما تتمثل مقومات اختيار الوصف الجزائي؟

2- ما هي الضوابط التي تحكم كل جهة قضائية ؟

3- في حال تنازع الأوصاف كيف تتمّ عملية اختيار الوصف الجزائي؟

للإجابة عن تساؤلات الإشكالية السابقة سوف يتم الاعتماد على المنهج التحليلي ذلك أن طبيعة الموضوع تقتضي منا دراسته بصفة عامة إلى غاية الوصول إلى خصوصيته، وزيادة على ذلك فإنّ هذه الدراسة تقتضي التحليل والتدقيق في النصوص الجنائية.

ولقد سعينا من خلال هذا المنهج إلى توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات حول مسألة اختيار الوصف الجزائي.

ولإيفاء هذا الموضوع حقّه ارتأينا أن نقسمه إلى فصلين، حيث خصّصنا الفصل الأول لدراسة الإطار الشرعي العام لاختيار الوصف الجزائي من خلال مبحثين: فتعرضنا في المبحث الأول للضّوابط العامة لمختلف الجهات القضائية في عملية اختيار الوصف الجزائي، وفي المبحث الثاني للضّوابط الخاصة بكل جهة قضائية في عملية اختيار الوصف الجزائي.

أما الفصل الثاني فخصّصناه لدراسة الإطار الشرعي الخاص لاختيار الوصف الجزائي في حال تنازع الأوصاف من خلال مبحثين: فتعرضنا في المبحث الأول لإقصاء التّنازع الظاهري للأوصاف، وفي المبحث الثاني للتّنازع الحقيقي للأوصاف.

الفصل الأول

الإطار الشرعي العام للاختيار الوصف الجزائي

يفرض مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ضرورة الوجود المسبق للقاعدة الجزائية لإمكانية متابعة الأشخاص على الوقائع المحضورة التي يرتكبونها، إذ لا يستطيع القاضي الجزائي الحكم عليهم إلّا إذا كانت الواقعة المرتكبة تنطبق عليها قاعدة جزائية ولكي يصل القاضي إلى عملية المطابقة بين هذين المقومين من اجل اختيار الوصف الجزائي الصحيح، فإن عليه القيام بعملية الانتقاء الجيد للوصف الصحيح للواقعة الإجرامية وكذا العمل على تعديلها في حال ما تبين أن الوصف الممنوح لها لم يكن صحيحا.

لكن عملية اختيار الوصف الجزائي للواقعة الإجرامية ليست بهذه السهولة ذلك أن هذه العملية تختلف بحسب الجهة المحال إليها الدعوى باعتبار أن كل جهة تتقيد بضوابط تحكم هذه العملية.

وعلى هذا الأساس، سوف نتطرق لدراسة الإطار الشرعي العام لاختيار الوصف الجزائي من خلال مبحثين متتاليين:

المبحث الأول: الضوابط العامة لمختلف الجهات القضائية في عملية اختيار الوصف الجزائي.

المبحث الثاني: الضوابط الخاصة بكل جهة قضائية في عملية اختيار الوصف الجزائي.

المبحث الأول

الضوابط العامة لمختلف الجهات القضائية في عملية اختيار الوصف الجزائي

تضبط عملية اختيار الوصف الجزائي من خلال متطلبين هما الواقعة الإجرامية والقاعدة الجنائية إذ بتخلفها لا يكون ممكنا إجراء عملية التكييف فهما الأساس الجوهري لصحة أحكام الجهات القضائية(المطلب الأول) كما انه من خلال هذين المتطلبين يقوم القاضي الجزائي بإجراء عملية المطابقة بينهما تمهيدا لإعطاء الوصف الجزائي الصحيح للوقائع المعروضة عليه (المطلب الثاني)

المطلب الأول

الضوابط المتعلقة بعناصر عملية اختيار الوصف الجزائي

باعتبار أن عملية اختيار الوصف الجزائي عملية إجرائية تنصب على أساس الدعوى الجنائية فإنه لا يتم اعتمادها وقبولها وإنتاج آثارها إلا بوجود عناصرها الأساسية التي تقوم عليها وعلى هذا فإنه حتى يكون عمل القاضي سليما فإنه يجب مراعاة ضوابط الواقعة الإجرامية (الفرع الأول) وكذلك مراعاة ضوابط القاعدة الجزائية(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الضوابط المتعلقة بالواقعة المراد اختيار وصفها الجزائي

إن البيان الكافي للواقعة[1]، لا يتحقق إلا إذا كان القاضي الجزائي قد تحقق من الواقعة تحققا كافيا وتحقق علمه بحقيقتها من خلال التقدير الجيد لوقت ارتكابها

1 – الواقعة في القانون الجنائي ترتبط بالجريمة وذلك باعتبار أنّ هذه الأخيرة هي المدخل الطبيعي والرئيسي لبيان ماهية الواقعة الإجرامية، سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فالمقصود بالواقعة هي الفعل، والفعل أي الجريمة وليس الفعل كحركة عضوية ودون النص الذي يعاقب عليه.

وطبقا لما ورد في ورقة رفع الدعوى (أولا) وكذا من خلال تقديرها من حيث كل الأفعال والظروف المحيطة بها(ثانيا).

أولا: تقدير الواقعة وقت ارتكابها وطبقا لما ورد في ورقة رفع الدعوى

أ/تقدير الواقعة وقت ارتكابها

لما كانت الجريمة بحسب الأصل تمثل واقعة تخالف نص من نصوص قانون العقوبات أو القوانين الخاصة أو المكملة له، فإن هذه الأخيرة يتم تقديرها وقت ارتكاب الفعل المجرم، إذ تعتبر موجودة في اللحظة التي تجمع فيها كل أركانها، هذه القاعدة هي مهمة إذ تعني أن الأحداث السابقة واللاحقة على ارتكاب الفعل يتعين إهمالها بغض النظر عن كونها في مصلحة المتهم أو لم تكن كذلك[1].

فلو قام شخص بتشييد بناء من غير أن يحصل على رخصة إدارية بذلك فإنه يكون محل متابعة جزائية، حتى ولو حصل لاحقا على رخصة البناء، وعلى النقيض من ذلك، فإن الشخص الذي يشيد بناء بعد حصوله على الرخصة الضرورية فإنه لا يكون محل متابعة ولو تم إلغاءها فيما بعد[2].

وعلى هذا الأساس فإن تقدير الواقعة يُلزم مختلف الجهات القضائية ببيان وقائع الدعوى بيانا كافيا يتحقق العلم بحقيقتها، فينبغي عليها إذن أن تتحقق من

1- محمد محمود إبراهيم، النظرية العامة للتكييف القانوني في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، مصر، 1982، ص229.

2- لنكار محمود، محاضرات في مادة التجريم، أُلقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، تخصص قانون جنائي، غير منشورة، 2014-2015، ص 23.

توافر أركان الجريمة والمتمثلة في الركنيين المادي والمعنوي وإلا تعرض حكمها للنقض[1].

فبالنسبة للرّكن المادي، لابدّ عليها أن تتحقق من توافر كل عناصره، من سلوك إجرامي سواء كان إيجابيا أو سلبيا كما تتحقق من توافر النتيجة في الجرائم التي تتطلبها– جرائم مادية– وأن تتبين ما إذا كانت هناك علاقة سببية بين السلوك والنتيجة المترتبة عليه[2].

غير أن توافر الركن المادي لا يكفي لإسناد المسؤولية الجزائية للشخص مرتكب السلوك الإجرامي، بل فضلا عن ذلك لا بد من توافر الركن المعنوي سواء كان ذلك في صورة خطأ عمدي (القصد الجنائي) بالنسبة للجرائم العمدية أو في صورة خطأ غير عمدي بالنسبة للجرائم غير عمديه[3].

كذلك فإنه يقع على عاتق الجهات القضائية بيان ما إذا كان هناك شرط مفترض(شرط مسبق) يلزم توافر لتحقق الواقعة، إذ أن بعض الجرائم تتطلب توافر مثل هذا الشرط لتمام قيامها[4]، فمن تطبيقات ذلك جريمة انتهاك حرمة منزل المنصوص والمعاقب عليها في المادة 295 من قانون العقوبات بالنسبة للشخص العادي والمادة 135 بالنسبة للموظف، فهذا التجريم يقتضي توافر شرط

1 – قرار رقم 202224 المؤرخ في 2000/05/31، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 2001، ص401.

2 – إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، لبنان، ص64.

3 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية عشر، دار هومة، الجزائر، 2012، ص63.

4 – سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002، ص 181.

مسبق هو المنزل المنتهك وفقا للتحديد المنصوص عليه في المادة 355 من قانون العقوبات[1].

كذلك نفس الشيء بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة المنصوص والمعاقب عليها في المادة376 من قانون العقوبات التي تفترض توافر شرط مسبق يتمثل في وجود عقد من عقود الائتمان الذي يتم بموجبه تسليم الشيء محل الجريمة[2].

ب/ تقدير الواقعة طبقا لما ورد في ورقة رفع الدعوى

تقوم مختلف الجهات القضائية بتطبيق القانون على وقائع محددة، حيث أن عملية اختيار الوصف الجزائي تفترض أن نأخذ الأفعال كما هي مقررة في ورقة رفع الدعوى.

فإذا كان قاضي التحقيق كما يقال "يخطر بالوقائع وليس بالأشخاص" فإن ذلك يعني أن مجال اتصاله بالدعوى يبقى محصور في الواقعة المبينة صراحة في سند رفع الدعوى إليه، ومن ثم يتعين عليه قصر أبحاثه على هذه الواقعة ولا يجوز له البحث في غيرها[3].

كذلك فإن جهات الحكم هي الأخرى مقيدة بالوقائع الواردة في ورقة رفع الدعوى، لذلك لا يمكنها أن تفصل إلا في الأفعال المذكورة في ورقة الإحالة أو

1 – تنص المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معد للسكن وإن لم يكن مسكونا وقت ذلك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي".

2 – سمير عالية، المرجع السابق، ص182.

3 – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص49.

التكليف المخطرة بها بصفة صحيحة[1]، وذات الشيء تلتزم به جهة الاستئناف إذ لا يستثنى من ذلك إلا غرفة الاتهام نظرا لما تملكه من سلطة مراجعة والتي تخولها سلطة توسيع التحقيق إلى وقائع لم ترد في ورقة رفع الدعوى إلى قاضي التحقيق من جهة المتابعة بشرط أن تكون هذه الوقائع لها علاقة بالوقائع محل المتابعة[2].

ثانيا: تقدير الواقعة من حيث كل أفعالها وظروفها

أ/ تقدير الواقعة من حيث كل أفعالها

تقتضي عملية اختيار الوصف الجزائي التحديد الدقيق للواقعة الإجرامية ليس فقط من حيث توافر أركانها بل فضلا عن ذلك من حيث كل الأفعال التي قد تلحق بها وعلى هذا سوف نعاين هذه الأفعال كما يلي:

1-بالنسبة للمحاولة (الشروع):

يتطلب القانون في الجرائم المادية أن ينشأ عن السلوك المحظور فيها نتيجة إجرامية حتى يكتمل ركنها المادي، لكن قد يحدث وأن يقوم الجاني بسلوكه المحظور بشكل كامل غير أن النتيجة لا تتحقق، سواء بسبب عدول إرادي منه أو بسبب عدول اضطراري (وقف التنفيذ أو خيبه في الآثار)، ففي

1 – محمد على سويلم، التكييف في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005، ص196

2 – لنكار محمود، المرجع السابق، ص 24.

هذه الحالة يسمى سلوك الجاني محاولة لارتكاب جريمة أو الشروع في ارتكاب جريمة[1].

وعلى هذا الأساس فالواقعة الإجرامية تتأثر بهذا الفعل من حيث وصفها ذلك أنه من خلال استقراء نصي المادتين 30 و31 من قانون العقوبات نستخلص أنه متى وصفت الواقعة بأنها جناية فإن الجاني يعاقب على هذا النحو بغض النظر عما إذا كانت القاعدة الجزائية التي تحظر السلوك قد نصت صراحة أو لم تنص على حالة الشروع[2]، وبالمقابل لذلك فانه متى وصفت الواقعة بأنها جنحة فإن القانون يتطلب للمعاقبة عليها في هذا الصدد وجود نص صريح بذلك، لكن متى وصفت الواقعة بأنها مخالفة فإن القانون لا يعاقب عليها إطلاقا[3].

2-بالنسبة للأفعال المبررة (أسباب الإباحة):

لا يكفي لتجريم الواقعة المرتكبة وخضوعها بالتالي للعقاب أن تكون هذه الواقعة خاضعة لنص قانوني سابق على ارتكابها، وإنما يجب فضلا عن ذلك أن لا تقع تحت أي فعل من الأفعال المبررة[4]، لأن ورود هذه الأخيرة إلى جانبها يخرجها من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة ذلك أنه لما كان الأصل في الأفعال هو الإباحة فإن التجريم هو الاستثناء على هذا الأصل[5].

---

1 – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول– الجريمة، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص163.

2 – عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 201.

3 – رضا فرج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص281.

4 – عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2010، ص76.

5 – إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص165.

وعلى هذا الأساس، قد لا يحمل الفعل معنى العدوان إذا ما ارتكب في ظروف معينة، كالجراحة للتطبيب، تنفيذ حكم الإعدام وغيرها من الأمثلة مما هو مبرر، كذلك قد يراعي القانون حقا أقوى من الحق المعتدي عليه يراه أجدر بالرعاية فيجيز الفعل ويبطل نص التجريم في جانبه كما في حالة القتل للدفاع الشرعي[1].

بناء على هذا، فإن كل من ساهم في ارتكاب الواقعة الإجرامية يعتبر برئ باعتباره ساهم في عمل مشروع مبرر نظرا لأن الأفعال المبررة هي ظروف موضوعية تمحو عن الواقعة الإجرامية صفتها التجريمية فتنحصر بذلك في الظروف المادية للفعل وليس في الظروف الشخصية للفاعل[2].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد نص على الأفعال المبررة في المادتين 39 و40 من قانون العقوبات[3].

3- بالنسبة للمساهمة الجنائية:

يعاقب القانون على الجريمة عندما تكتمل أركانها بغض النظر عن من ارتكبها، فقد يرتكبها شخص واحد، وقد يرتكبها عدة أشخاص، فعندما يرتكب الجريمة الواحدة عدة أشخاص نكون بصدد مساهمة جنائية معاقب عليها، بشرط أن تجمع بين هؤلاء الأشخاص رابطة معنوية واحدة لتنفيذ الجريمة، وصورة ذلك

1 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص116.

2 - محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1983، ص 63.

3 - عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام -دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 56.

أن يقوم عدة أشخاص بتنفيذ جريمة قتل واحدة بحيث يساهم كل منهم بدور ما في تنفيذها فتتحقق الواقعة نتيجة مجموع أفعالهم[1].

وعلى هذا الأساس، فمتى حصلت مساهمة من أشخاص حول واقعة معينة وكانت هذه الواقعة ذات وصف إما جناية أو جنحة فإن القانون الجزائري يعاقب عليها طبقا لما تنص عليه المادة 1/44 من قانون العقوبات، أما في حال ما وصفت الواقعة بأنها مخالفة فإن المساهمة فيها غير معاقب عليها إطلاقا طبقا لنص المادة 4/44 من قانون العقوبات[2].

ب/ تقدير الواقعة من حيث كل ظروفها:

سبق وأن اشرنا أن توافر أركان الجريمة أمر ضروري لا غنى عنه لقيام الواقعة المحددة في نموذج معين، غير أن الأمر لا يقتصر هنا، بل فضلا عن ذلك فإن الواقعة الإجرامية قد تتأثر بظروف معينة هذه الظروف لا تدخل في تكوينها بل هي عناصر تبعية تلحق بها من شأنها أن تؤثر في جسامتها[3].

وعلى هذا سوف نعاين هذه الظروف كما يلي:

1-بالنسبة للظروف المشددة:

قد يصطحب النشاط الإجرامي بعض الظروف والوقائع التي تزيد من جسامته أو تشير إلى خطورة مرتكبه، ذلك أنه وبالرجوع إلى قانون العقوبات فإننا نجد أن المشرع الجزائري لم يضع نظرية عامة تنظم هذه الظروف وإنما أشار

1 – رضا فرج، المرجع السابق، ص283.

2 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص228.

3 – يونس بن أحمد المشيقح، تكييف الاتهام وأثره في مراحل الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008، ص114.

إليها في أحكام متفرقة عند نصه على بعض الجرائم وعلى هذا الأساس فإنه توجد ظروف تشديد ترجع إما للركن المادي أو للركن المعنوي كما قد ترجع إلى شخص مرتكب الجريمة[1].

وعليه فإنه لما تلحق بالواقعة الإجرامية الظروف المشددة فإنه حسب نص المادة 29 من قانون العقوبات يتغير وصف الجريمة[2]، ومثال ذلك جريمة السرقة طبقا للمادة 350 من قانون العقوبات المَوصوفة بجنحة حيث أنه في وجود ظرف مشدد كالحريق أو زلزال فإن وصف الجريمة يصبح جناية طبقا للمادة 351 مكرر.

2-بالنسبة للظروف المخففة:

هذه الظروف يمكن تقسيمها إلى نوعين أعذار قانونية وظروف قضائية:

فأما الأعذار القانونية فهي قد تكون أعذار معفية تماما من العقاب أو أعذار يترتب عليها فقط تخفيف العقاب، وحالات الأعذار القانونية سواء التي تعفي نهائيا من العقاب أو التي تخفف منه جاءت في قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر وهي وجوبيه يلتزم بها القاضي[3].

هذه الأعذار متى اقترنت بالواقعة الإجرامية فإنها لا تُغير وصفها ولا تمنع قيامها لكن المشرع رأى لاعتبارات تتعلق بمصلحة المجتمع الإعفاء من العقوبة المقررة للجريمة أو التخفيف منها طبقا للمادة 52 من قانون العقوبات وذلك

1 – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص368.

2 – رضا فرج، المرجع السابق، ص93.

3 – بن الشيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2004، ص189.

لصفات شخصية في الجاني، ولكن الفعل يبقى معاقب عليه في غير الحالات التي يعفي فيها القانون من العقوبة[1].

أما بالنسبة للظروف القضائية المخففة: فهي جوازيه ولم ترد على سبيل الحصر إذ أن نص المادة 53 من قانون العقوبات جاء مطلقا وترك سلطة الأخذ بها من عدمه إلى سلطة القاضي التقديرية ، فتوافر هذه الظروف لا يغير من وصف الجريمة طبقا لنص المادة 28 من قانون العقوبات[2].

الفرع الثاني

الضوابط المتعلقة بالقاعدة الجزائية المراد تطبيقها على الواقعة

لما كانت القاعدة الجزائية[3]، تمثل العنصر الثاني من عناصر شق التجريم في عملية اختيار الوصف الجزائي التي يَعمد القاضي الجزائي إلى مطابقتها بالواقعة الإجرامية، فإنه عملا بمبدأ الشرعية ليست كل الأفعال المخالفة للنظام العام، مهما بلغت خطورتها تعرض مرتكبها للعقاب بصفة تلقائية، وإنما يتعرض منها للعقاب ما هو مجرم بنص فحسب[4].

وللتأكد من هذه المسألة تجد الجهات القضائية نفسها أمام مشكل تفسير النصوص الجزائية، فالقانون الجزائي يفرض كقاعدة عامة على القضاة أن يلجأوا إلى التفسير الضيق(أولا) لكن على غرار ذلك يوجد استثناء يتمثل في اللجوء إلى التفسير الغائي(ثانيا).

---

1 – إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص168.

2 – رضا فرج، المرجع السابق، ص97.

3 – القاعدة الجزائية: هي ذلك الأمر أو النهي الذي يتوجه به المشرع إلى المكلف بالخضوع إلى القاعدة الجزائية وإطاعة مضمونها، فهي إذن المعيار الفاصل بين ما هو مباح وبين ما هو مجرم.

4 – محمد على سويلم، المرجع السابق، ص93.

أولا: مبدأ الالتزام بالتفسير الضيق للقاعدة الجزائية

إن القاعدة الأساسية العامة التي تحكم التفسير في المواد الجزائية هي القاعدة اللاتينية poenalia sunt restringenda، والتي مؤداها أن التفسير في المادة الجزائية يكون ضيقا كقاعدة عامة تطبيقا لمبدأ الشرعية[1]، فعلى أساس هذه القاعدة فان القاعدة الجزائية ما هي إلا تعبير عن إرادة المشرع الذي له وحدة الحد من حرية الأفراد بالمنع عليهم القيام ببعض الأفعال تحت طائلة العقاب، ومن ثم لا يجوز للقاضي باسم التفسير خلق جرائم أو عقوبات تخرج عن نطاق القاعدة الجزائية ذلك أن قاعدة التفسير الضيق للقاعدة الجزائية وضعت لصالح المتهم فلا يجوز استعمالها ضده [2]، ومن ثم متى كانت عبارات القاعدة الجزائية واضحة لا لبس فيها فإنها تعد تعبيرا صريحا عن إرادة المشرع وعلى هذا فإن القاضي لا يلتزم إلا بواجب واحد هو تطبيقها فقط ليس أكثر ولا أقل مما يريده المشرع ودون اللجوء إلى تفسيرها إعمالا لمبدأ "لا اجتهاد مع صراحة النص"، بالرغم من أن عبقرية المجرمين تتجاوز أحيانا توقعات المشرع حيث تستجد سلوكيات مشابهة لتلك المنصوص عليها، لكن التفسير الضيق يمنع القياس وبالتالي يمنع إدخالها ضمن السلوكات المنصوص عليها رغم التشابه[3]. وتطبيقا لذلك طرحت هذه المسألة في فرنسا في أواخر القرن التاسع عشر بخصوص واقعة تناول شخص لطعام في مطعم ثم انصرف بدون أن يدفع ثمنه لعدم الإمكانية وهو عالم بذلك، فإعمال مبدأ التفسير الضيق يتعارض وتطبيق

1 – عثامنية لخميسي، "التفسير في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2005، ص 12.

2 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص78.

3 – لنكار محمود، المرجع السابق، ص 14.

العقوبات المقررة لجريمة السرقة على الواقعة لانعدام عنصر الاختلاس، كما يتعارض وتطبيق أحكام النصب لانتفاء عنصر المناورات الاحتيالية، بالإضافة كذلك أنه يتعارض وتطبيق الأحكام المتعلقة بخيانة الأمانة، إذ يشترط لقيامها اختلاس أو تبديد الشيء المسلم على سبيل عقد من عقود الائتمان، وهو العنصر الذي ينتفي في الواقعة المذكورة.

فاستحالة توقيع العقاب أدت بالمشرع إلى التدخل لتجريم هذه الواقعة بقانون 1873/17/16 الفرنسي المعدل في 1937(هذا الفعل مجرم في القانون الجزائري بمقتضى المادة 136 من قانون العقوبات)[1].

كذلك طرحت هذه المسألة أيضا بخصوص سرقة سيارة بقصد استعمالها في نزهة ثم إرجاعها حيث كانت مُتوقفة، وكذلك طُرحت بخصوص ذبح أضحية العيد وكذا بشأن الاستيلاء على البرامج والبيانات المعالجة إلكترونيا غير المقترن بالاختلاس أوعيتها المادية[2]، على هذا الأساس استقر القضاء بوجه عام على عدم جواز القياس في المواد الجنائية استناد إلى قاعدة التفسير الضيق للنص الجزائي، حيث يبرز هذا بالخشية من أن يؤدي الاتجاه العكسي إلى إحداث جرائم جديدة لم ينص عليها القانون الأمر الذي يتنافى ومبدأ الشرعية[3].

1 – سليمان بارش ، شرح القانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول– شرعية التجريم، مطبعة عمار قرفي، الجزائر، 1992، ص32

2 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص81.

3 – بن الشيخ لحسين، المرجع السابق، ص 40.

ثانيا: الاستثناء التفسير الغائي للقاعدة الجنائية

متى لم يكفي اللفظ لمنح النص كل محتواه وجب اللجوء إلى روح النص من أجل إعطاء الغرض الذي استلزم وجوده، إذ لا بد من تكييف النص مع كامل التطورات التقنية والحاجة إلى وضع جواب جزائي للسلوكات المستجدة فبدون شك لا يجب على القضاة من حيث المبدأ تقويل المشرع ما لم يقله، لكن على العكس لا شيء يمنع من تقوليه ما كان حتما أن يقوله لو كانت له الوسائل التقنية، بمعنى أخر لا ينبغي للقضاة التردد لإدانة بعض السلوكات التي لم تكن تقنيا متوقعة وقت صياغة نص التجريم، بحيث لو سبق توقع هذه التطورات من طرف المشرع القديم لنص عليها[1].

وبالتالي لا بدّ من البحث عن الإرادة المحتملة للمشرع، ففي جريمة السرقة المُعرّفة على أساس أنّها اختلاس مال مملوك للغير تم توسيعها في فرنسا بداية القرن العشرين إلى سرقة الكهرباء بالرغم من كون واضعي القانون في عام 1810 لم ينصوا على ذلك وهو ما تبناه المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الحديثة[2].

كما أنّ المقتضيات المتعلقة بالقذف المنصوص عليها في قانون 1881 طُبّقت بالطريقة نفسها على القذف بواسطة السينما والراديو وبالرغم من كون تلك الوسائل الأنبائية لم تظهر إلا بعد عام1881[3].

1 – لنكار محمود، المرجع السابق، ص 15.

2 – عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 53.

3 – بن الشيخ لحسين، المرجع السابق، ص 41.

كذلك قد يلجأ القضاة إلى الأخذ بنية وغاية المشرع من أجل تحديد مضمون النص متى كان غامضا يرجع إلى أن القاعدة غير منطقية متى صيغت بطريقة يكون تطبيقها اللفظي عديم المعنى، حيث في هذا الصدد يضرب المثال التقليدي الفرنسي الذي جاءت به المادة 78 من المرسوم الصادر في 1917/11/11 المتعلق بالسكة الحديدية حيث أن هذه المادة "تمنع النزول من القطار في غير المحطات وعندما يكون القطار متوقعا"[1].

وعلى هذا تمسك مسافر توبع بمخالفة نظام السكة الحديدية بسبب قفزه من القطار قبل توقفه في المحطة بأن النظام لا يجيز النزول من القطار عندما يكون متوقفا بمعنى أنه دفع بتطبيق حرفية النص إلا أن القضاء عاقبه رافضا التفسير الحرفي وفي ذلك أيدت محكمة النقض قرار محكمة الجنح وقررت أن المحكمة طبقت صحيح القانون وأن هذا المرسوم يجب أن يفسر بأن واو العطف تعني أنه يمنع على المسافرين النزول من العربات قبل التوقف الكامل للقطار وهو ما أكّدته في قرارها الصادر بتاريخ 1880/03/18[2].

كذلك فإنّ هذا المسعى يتمّ اللجوء إليه للحد من قصور غير متيقن لمضمون لفظ غير معرف كمصطلح الاختلاس في جريمة السرقة، مصطلح المناورات الاحتيالية في جريمة النصب.

ومن ثم لا يجوز للقضاة الاختفاء وراء غموض النصوص بل عليهم واجب التصريح بما يمكن أن تحتويه بشرط احترام المنطق في ظل الأخذ

1 – عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 52.

2 –أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 85.

بالاعتبار السياسة الجزائية المتبناة من طرف المشرع[1]، بحيث لا يمكن للقضاة التحجج بالصعوبات التي تواجههم لأنهم في كل الأحوال ملزمين قانونا بالفصل في الواقعة المعروضة عليهم[2]، إذ في سبيل البحث عن قصد المشرع والعلة التي من أجلها وجد النص لهم الاستعانة بالمصادر التاريخية للنص، والأعمال التحضيرية، سواء كانت لمذكرات إيضاحية أو مناقشات برلمانية أو محاضر اللجان الفنية التي عهد إليها بوضع النص وأيضا بالاعتماد على القوانين الأجنبية في نفس الموضوع[3].

وجدير بالذكر أنه رغم الفائدة الواضحة لهذا النوع من التفسير إلا أنه قد يهدد بإسناد مقاصد للمشرع لم يكن له إطلاقا أن يقصدها، بالتالي الوصول إلى تغيير التجريم بشكل يهدد الحريات الفردية.

المطلب الثاني

الضوابط المتعلقة بعملية المطابقة بين عناصر اختيار الوصف الجزائي

تعتبر المطابقة لب عمل التكيّيف باعتبارها تلك العملية الذهنية التي تعمل على الموازنة بين أكثر من نموذج قانوني[4] مجرد وبين ما يصدر عن الفاعل من سلوك واقعي وعلى هذا فإنه حتى يكون عمل القاضي الجزائي مستساغا ومتوافقا مع مبادئ العقل والمنطق السليم، فإنه لا بد عليه من انتقاء الوصف الصحيح للواقعة(الفرع الأول) ثم تعديل الوصف الخاطئ في حال وجوده(الفرع الثاني).

1 – يونس بن أحمد المشيقح، المرجع السابق، ص 142.

2 – لعثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص 15.

3 – رضا فرج، المرجع السابق، ص 106

4 – محمد علي سويلم، المرجع السابق ،ص 156

الفـرع الأول

ضابط انتقـاء الوصـف الصـحيح للواقعة

مـن المقـرر أن الجهـات القضـائية تلتـزم بانتقـاء الوصـف الصـحيح للواقعـة المطروحـة أمامهـا تمهيـدا للفصـل فيهـا، ولأجـل ذلـك تلتـزم بتقليـب الواقعـة علـى كـل الأوصـاف الممكنـة(أولا) ثـم بعـد ذلـك تنتقـي الوصـف الـذي يتطـابق مـع الواقعـة فـي كل العناصر (ثانيا).

أولا: الالتزام بتقليب الواقعة على كل الأوصاف الممكنة

يفتـرض مبـدأ شـرعية الجـرائم والعقوبـات علـى القاضـي الجزائـي ضـرورة وجـود نـص جزائـي مـن أجـل المتابعـة علـى السـلوكات المحضـورة التـي يقـوم بهـا الأفـراد حتـى يتسـنى للقاضـي مطابقتـه مـع الواقعـة الإجراميـة ولـيس مجـرد الاكتفـاء بالمشـابهة فقـط بـين الأفعـال المرتكبـة مـن طـرف الفاعـل وتلـك المنصـوص عليهـا في القانون[1].

ومـن ثـم فـإن عمليـة اختيـار الوصـف الجزائـي للواقعـة الإجراميـة تعـد بمثابـة واجـب علـى عـاتق الجهـات القضـائية ولـيس مجـرد رخصـة لهـا، حيـث تلتـزم هـذه الأخيـرة بتقليـب الواقعـة المعروضـة عليهـا علـى كـل الأوصـاف الممكنـة لهـا بمعنـى أخر، تقوم بعملية جرد كامل بكل التجريمات الممكنة للواقعة محل البحث[2].

فمتـى ترتـب مـثلا عـن سـلوك المـتهم وفـاة شـخص مـا يمكـن أن يوصـف هـذا السـلوك بأنـه إمـا جريمـة القتـل العمـد المنصـوص عليهـا فـي المـادة 254 مـن قـانون

1 – أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر 2003، ص400.

2 – حنـان قـودة، الالتـزام بتكييـف الواقعـة الإجراميـة، رسـالة لنيـل شـهادة الماجسـتير، جامعـة الحـاج لخضـر، باتنة، الجزائر، 2013، ص54.

العقوبات، أو جريمة القتل الخطأ المنصوص عليها في المادة 288 من قانون العقوبات، أو أن توصف بأنها عمل من أعمال العنف العمدية المفضية إلى الوفاة دون قصد إحداثها المنصوص عليها في المادة 264 من قانون العقوبات.

كذلك لو اختلس شخص ما مالا منقولا مملوكا للغير، فإنه يمكن أن يوصف هذا الفعل بأنه جريمة سرقة المنصوص عليها في المادة 350 من قانون العقوبات، أو جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات أو يوصف بأنه جريمة نصب المنصوص عليه في المادة 372 من قانون العقوبات[1].

إذن فلا يمكن للجهة القضائية المعروض عليها الواقعة أن تقضي ببراءة المتهم ما دامت الواقعة يمكن أن تندرج تحت وصف قانوني أخر غير المحالة به الدعوى إلا إذا تأكدت من أن الواقعة التي أخطرت بها لا تكون أية جريمة[2].

ثانيا: انتقاء الوصف الذي يتطابق مع الواقعة في كل العناصر

إن عملية انتقاء الوصف الجزائي ليست بالأمر السهل إلا في فروض بسيطة، حيث أن هذه العملية تواجهها صعوبات يمكن ردها إما بسبب معاينة قاعدة غير جزائية، ذلك أنه قد يحدث أحيانا أن تجريما ما قد يحيل على قاعدة غير جزائية، ومن ثم فإن وجود الجريمة يفرض على القاضي التأكد ما إذا كان العنصر الغير جزائي موجودا أم لا[3].

---

1 – محمود عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجزائية – دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص159.

2 – أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص402.

3 – سليمان بارش، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ص 26.

وتطبيقا لذلك، فإن جريمة السرقة تفترض أن الشخص المتابع ليس هو مالك المال محل السرقة، كذلك أن جريمة انتهاك حرمة منزل تفترض أن المحل الذي تنتج عنه الجريمة يمكن تكيفه بأنه منزل.

ففي هذين المثالين المسائل التي يجب حلها من طرف القاضي هي بسيطة تقتصر فقط فيما إذا كان القاضي مقيد بالقواعد المدنية المتعلقة بنقل الملكية وكذا بنطاق المنزل المنتهك أم لا[1].

من أجل حسم هذا الجدل وتحقيق فعالية الردع قررت محكمة النقض الفرنسية أنه ليس لازما التقيد بمفاهيم الفروع القانونية الأخرى، فقررت أن القاعدة المدنية التي تقرر أن الحيازة في المنقول سند الملكية لا تعتبر مانعا للمتابعة عن جريمة السرقة ونفس الشيء فيما يتعلق بتحديد مفهوم المنزل لأن القانون الجنائي أفرد له تعريفا أوسع مما هو مقرر في القانون المدني[2].

وفضلا عن الصعوبة التي قد ترجع إلى معاينة قواعد غير جزائية، فإنها ترجع كذلك إلى الخلط بين الشروط المسبقة وأركان الجريمة، إذ أنه لما كانت عملية اختيار الوصف الجزائي تقضي المطابقة التامة بين الوقعة الإجرامية والقاعدة الجزائية، فإن هذا يفترض على القاضي التأكد بدقة من أن أركان الجريمة المنتقاة تتطابق كليا مع الواقعة محل المعاينة وإلا تعرض حكمه للنقض[3].

1 – محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 249.

2 – لنكار محمود، المرجع السابق، ص 22.

3 – قرار رقم 36632، المؤرخ في 1985/10/29، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني،1990، ص266.

كذلك في نفس الوقت يجب على القاضي طرح سؤال يتعلق بمعرفة ما إذا كانت الجريمة تتضمن شرطا مسبقا يجب عزله أم لا، فمثلا في جريمة خيانة الأمانة فإنها تستوجب وجود عقد من عقود الائتمان[1].

وعليه في سبيل انتقاء الوصف السليم الذي يتطابق مع الواقعة في كل العناصر فإن كل جهة لا تتقيد بالوصف الذي منحته الجهة التي تسبقها نظرا لأن عملية اختيار الوصف الجزائي ذات طبيعة أولية وليست نهائية[2].

الفرع الثاني

واجب تعديل الوصف الخاطئ

إن البحث عن الوصف الجزائي الصحيح للوقائع المعروضة على الجهة القضائية يقتضي احتمال تعديل الوصف الجزائي الخاطئ (أولا) كما أن وهذا التعديل يمر بشروط يلزم توافرها(ثانيا)

أولا: نطاق تعديل الوصف الخاطئ

إن البحث عن الوصف الجزائي الصحيح هو عبارة عن واجب ملقى على عاتق الجهات القضائية، ذلك أن هناك احتمال إعادة تكييف الوقائع على كل الفرضيات في الحالة التي يكون فيها النص لا يستجيب فعلا للحقيقة[3]، فالوصف الجزائي المتبنى أثناء مرحلة المتابعة لا يلزم جهات التحقيق ولا جهات الحكم على اعتبار أنّ طبيعة اختيار الوصف هي أوّلية وليست نهائية فمتى لم

1 – جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار والاتصال، الجزائر، 1996، ص252.

2 – محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص162.

3 – عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي– دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص465.

يقتنع القاضي بصحّة الوصف المُحال عليه فإن من واجبه تعديله أو التصريح بعدم الاختصاص طبقا لما يتقرر له قانونا[1].

وعلى هذا الأساس، فإن عملية تعديل الوصف الجزائي يمكن أن تتم إما بناء على اكتشاف أفعال جديدة أو بناء على تستر عمدي من قبل القضاة وهو ما يطلق عليه التجنيح القضائي.

أ/ تعديل الوصف الجزائي بناء على اكتشاف أفعال جديدة:

قد يحدث وأن يكتشف القاضي أثناء قيامه بعملية المطابقة بين عناصر التكييف أن الوصف الجزائي الممنوح للواقعة محل المعاينة من الجهات القضائية غير دقيق، ونظرا لكون طبيعة الوصف الجزائي أولية وليست نهائية فإن الوصف الممنوح للواقعة من طرف النيابة العامة والمدعى المدني في بداية الإجراءات غير ملزم للجهات الأخرى إذ يمكنها تعديله متى تبيّن لها ذلك[2].

فلو وصفت الواقعة المعروضة على النيابة العامة بأنها جريمة سرقة فإنه يمكن لقاضي التحقيق تعديل الوصف متى وجد عناصر جديدة كعقد من عقود الائتمان وبالتالي عليه وصفها بأنها جريمة خيانة الأمانة كما يمكن لجهات الحكم كذلك تعديل هذا الوصف أو لإبقاء عليه[3].

---

1 – محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 138.

2 – Philippe bonfils, La qualification pénale des faits, Presses universitaires D'Aix Marseille ; Puam,2013 , P 336

3 – Therry garé et Catherine gineste, Droit pénal, procédure pénale,Hyper cours,6éme Dalloz, Paris, P 67.

كذلك يمكن للجهة القضائية المعروضة عليها الواقعة تعديلها من وصف القتل العمد إلى قتل خطأ أو إلى أعمال العنف المفضية للوفاة دون قصد إحداثها[1].

غير أن هذه السلطة ليست مطلقة بل هي مقيدة تبعا لكون الجهات القضائية تخطر بالوقائع لكنها تتقيد بالوقائع المحالة إليها كأصل، لهذا متى اكتشفت أفعال جديدة من طبيعتها أن تؤدي إلى تغيير الوصف كالتحقيق في جريمة السرقة الذي قد يسمح باكتشاف أفعال القتل هنا تكون سلطة الجهة القضائية محدودة إذ يمكنها إعادة تكييف الأفعال التي سبق وأن أخطرت بها ولكن لا يمكنها تكييف الأفعال الجديدة لحظر الإخطار الذاتي لأنه لا ينسجم مع حماية الحريات الفردية[2].

ب/ تعديل الوصف الجزائي بناء على تستر عمدي من طرف القضاة

يمكن تعديل الوصف الجزائي ليس على أساس اكتشاف أفعال جديدة وإنما عن طريق التستر العمدي للقضاة على بعض عناصر الواقعة وهو ما يطلق عليه" التجنيح القضائي"[3]، فيتم ذلك عن طريق إعادة تكييف الجناية إلى جنحة[4].

1 – محمد على سويلم، الإرشادات العملية للتكييف في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2010، ص144.

2 – لنكار محمود، المرجع السابق، ص27.

3 – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص368.

4 – قرار رقم 474250 المؤرخ في 2007/01/24، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 2007، ص585.

فقد تتوافر عناصر الجريمة الموصوفة قانونا بأنها جناية ومع ذلك يحيلها وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إلى محكمة الجنح للحكم فيها، وذلك مثلا بعد استعباد ظرفي الليل وتعدد الفاعلين في جريمة السرقة فتصبح جنحة وكذلك استبعاد قصد إزهاق الروح من جريمة الشروع في القتل واعتبارها مجرد جنحة ضرب والاكتفاء بمحاكمة المتهم عن هذه الجنحة[1].

فعملية التجنيح تبرر على أساس إما لصغر سن الفاعل أو لاستفزازه أو لتصالحه مع الضحية ومن ثمة يَلجأ إلى مثل هذه العملية لتحقيق سرعة الفصل في القضية أمام محكمة الجنح بدل محكمة الجنايات وكذلك لبساطة الإجراءات أمامها وكذا لتخفيف كاهل محكمة الجنايات لتتفرع للجرائم الأكثر خطورة، فضلا عن أن الدعوى تنظر على درجتين مما يتيح ربح درجة من درجات التقاضي لكن هذه العملية يعتمد في بقائها على موافقة الخصوم والمحكمة غير أنه ما يعاب على هذه العملية أنها تصطدم بقواعد الاختصاص التي هي من النظام العام والتالي تتناقض مع مبدأ الشرعية[2].

ثانيا: شروط تعديل الوصف الخاطئ

يقتضي تعديل الوصف الخاطئ الالتزام بشروط:

أ/ عدم إفساد الواقعة

بمناسبة عملية تعديل الوصف الخاطئ فإن الجهات القضائية تلتزم بالوقائع محل المتابعة، بمعنى التقيد بالحدود العينية للدعوى فلا تملك أن تغير منها شيئا سواء كان ذلك عن طريق الانتقاص مما ورد ذكره في ورقة الإخطار

1 – محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص298.

2 – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص369

لأن ذلك يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز الإخطار الذاتي للجهة القضائية تطبيقا لمبدأ الفصل بين الوظائف باستثناء غرفة الاتهام لما تملكه من سلطة التصدي والمراجعة[1].

وعلى هذا الأساس لا يجوز معاقبة شخص على واقعة لم ترفع بها الدعوى، ومن ثم يمكن القول بأنه ليس للجهة القضائية أن تحدث تغييرا في أساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة[2].

ب/ احترام حقوق الدفاع:

إنّ تعديل الوصف الجزائي لا يكون سليما قانونا إلّا إذا سبق تنبيه المتهم بهذا التعديل أو التغيّير، إذ يجب تنبيهه عند تعديل الوصف الجزائي المُسبغ على الواقعة وأن يتضمّن هذا التنبيه أجلا لإعداد دفاعه ذلك أن المتّهم قد حضّر دفاعه على أساس عناصر الوصف الأول[3]، فمتى أدخل تعديل على ذلك الوصف تعين تنبيه المتّهم حتى يُعيد النّظر في خطة دفاعه التي رسمها في الأول، حيث يعتبر إخلال الجهة القضائية بهذا الالتزام إخلالا بحق المتهم في الدفاع ويترتب عليه بطلان حكمها ويستوجب نقضه[4].

1 – لنكار محمود، المرجع السابق، ص 26.

2 – عاصم شكيب صعب، المرجع السابق، ص 431.

3 – احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 204

4 – أحمد حسين حسين الجداوي، سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 450.

والجدير بالذكر أنّ القانون لا يتطلب إتّباع شكل خاص لهذا الإجراء بل كل ما يشترطه هو تنبيهه إلى هذا التعديل بأيّة كيفية تراها الجهة القضائية محققة لهذا الغرض[1]، وهذا الضابط يقتضي بعض التدقيقات[2]:

1- إنّ حق الدفاع لا يرتبط بجسامة أو تفاهة الوصف الجديد للواقعة محل المعاينة.

2- إنّ المشرع استلزم تنبيه المتهم لتمكنه من الدفاع عن نفسه في جميع أحوال التعديل ولم يقصرها على تعديل معين.

3- أن الدستور أكد على هذه الضمانة أي احترام حقوق الدفاع، كما أن هذه الضمانة تعتبر مظهرا للحد الأدنى من حقوق الإنسان في محاكمة عادلة.

إذن ومن خلال ما سبق ذكره يمكن القول أن عدم تنبيه المتهم إلى التعديل يعتبر إخلال بحقوق الدفاع لأن احترام حقوق الدفاع يعتبر شرط جوهري لشرعية المحاكمة.

1 – رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الجيل للطباعة، مصر، 1979، ص 530.

2 – محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص367.

المبحث الثاني

الضوابط الخاصة بكل جهة قضائية في عملية اختيار الوصف الجزائي

تلتزم الجهات القضائية باختيار الوصف الجزائي المناسب للواقعة الإجرامية المعروضة أمامها وفي ذلك تتقيد بعدة ضوابط من شأنها إرساء الوصف السليم[1].

غير أنّ تطبيق هذه العملية يختلف بحسب الجهة التي يصل إليها ملف الدعوى فقبل إحالة الدعوى على جهات الحكم يتم اختيار الوصف الجزائي من طرف جهتي المتابعة والتحقيق (المطلب الأول) ثم بعد إحالتها إلى جهات الحكم تلتزم هذه الأخيرة باختيار الوصف الجزائي السليم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الضوابط الخاصة بجهات المتابعة والتحقيق

لما كانت عملية اختيار الوصف الجزائي عملية قانونية تقوم بها جهات متعددة، فإن هذه العملية لما تتم قبل إحالة الدعوى تقوم بها جهة المتابعة (الفرع الأول) ثم بعد ذلك تقوم بها جهة التحقيق(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الضوابط الخاصة بجهة المتابعة

تلتزم جهة المتابعة أثناء اختيار الوصف الجزائي بعدة ضوابط من شأن هذه الأخيرة إعطاء الوصف الصحيح للواقعة المعروضة عليها وعلى هذا سوف نبين الوصف الجزائي من طرف النيابة العامة (أولا) ثم من طرف المدعي (ثانيا).

---

1 – عاصم شكيب صعب، المرجع السابق، ص 443

أولا: النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة الجهة القضائية المختصة بالمتابعة وكذا تحريك الدعوى العمومية باعتبارها ممثلة الحق العام[1]، ومن ثم فإن الواقعة الإجرامية تصل إلى علمها من خلال محاضر جمع الاستدلالات المرسلة إليها من طرف ضباط الشرطة القضائية وذلك عقب تلقيهم البلاغات والشكاوى التي ترد إليها بشأن الجرائم[2]، فرغم أنّ الشرطة القضائية هي أول من يحاط علما بالجريمة إلا أن المشرع لم يمنحها سلطة تكييف الأفعال بل منح ذلك للقضاء، حيث ليس للشرطة القضائية سوى سلطة معاينة الأفعال ولكن ليس لها أن تترجمها إلى لغة قانونية، لهذا فإن سلطة اختيار الوصف الجزائي يمتلكها في المقام الأول النيابة العامة وتحديدا وكيل الجمهورية، كذلك يمكن أن تصل الواقعة الإجرامية إلى علم النيابة عن طريق الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء رأيه فيها وتقديم طلباته[3].

وعلى هذا الأساس تقوم النيابة العامة بما هو مقرر لها قانونا من سلطة ملائمة بتحريك الدعوى العمومية، غير أنها في هذا الإطار لا تملك الحرية التامة إذ أنها مقيدة في جرائم معينة إما بشكوى أو بطلب أو بإذن– قيود تحريك الدعوى العمومية–[4].

1 – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص18.

2 – راجع المواد، 17، 18، 36، 73، 32 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 – لنكار محمود، المرجع السابق، ص22

4 – محمد حزيط، المرجع السابق، ص12.

بوصول الواقعة الإجرامية إلى علم النيابة العامة يقوم وكيل الجمهورية بتقلبها على كل الأوصاف الممكنة تمهيدا لإعطائها الوصف السليم، إذ بفضل مبدأ الشرعية فإن جهة المتابعة تستبق الجهات القضائية الأخرى باختيار الوصف الجزائي بحيث تستقبلها هذه الأخيرة تحت وصف و اسم قانوني مستكمل لكامل عناصره [1].

فللنيابة أن تصف واقعة إزهاق روح إنسان إما بجريمة قتل عمد أو بجريمة قتل خطأ أو عمل من أعمال العنف العمدية المفضية إلى الوفاة تمهيد للتصرف فيها، ذلك أنه متى قدرت النيابة العامة كفاية الاستدلالات لإدانة المتهم فإنها تلجأ إلى تحريك الدعوى العمومية تجاهه بطرحها مباشرة على المحكمة عن طريق التكليف بالحضور، أمّا في حال قدّرت النّيابة العامّة عدم كفاية الاستدلالات لإدانة المتهم فلها أن تطلب من قاضي التحقيق افتتاح تحقيق وهو ما يحتمه القانون بالنسبة للجنايات طبقا للمادة 1/66 من قانون العقوبات غير أنه اختياري بالنسبة للجنح وغير لازم بالنسبة للمخالفات ما لم يطلبه وكيل الجمهورية طبقا للمادة 2/66 من قانون العقوبات[2].

وعلى هذا الأساس فالنّيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية ملزمة كغيرها من الجهات القضائية الأخرى بالتقيد أو الالتزام بالضوابط العامة لاختيار الوصفي الجزائي التي سبق بيانها في المبحث الأول من أجل منح الواقعة الإجرامية الوصف السليم[3].

1 – محمد عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص 158.

2 – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص199.

3 – محمد عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص162.

وعليه فالوصف الجزائي الممنوح للواقعة من طرف النيابة العامة هو ذو طابع أولي وليس نهائي أي انه مؤقت بطبيعته، فليس للجهات القضائية أن تتقيد به بل لها أن تغيره إما بإلغائه أو بتعديله وفقا لما يتبين لها[1].

ثانيا: المدعي المدني

إذا كانت النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء بوصفها ممثلة المجتمع، فإن القانون منح للطرف المضرور أي المدعى المدني حقّ تحريك الدعوى طبقا للمادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية و كذا المادة 72 منه حيث أنه للمضرور من جناية أو جنحة أن يدعى مدنيا بأن يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص، غير أنه يتعين عليه أن يدفع مصاريف الدعوى وإلا كانت شكواه غير مقبولة ما لم يحصل على مساعدة قضائية تطبيقا لنص المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وعليه بانتهاء تقديم الشكوى وإيداع المبلغ المقدر لدى قلم الكتاب يأمر قاضي التحقيق بتبليغ الشكوى مع الادعاء المدني، إلى وكيل الجمهورية في ظرف 5 أيام لاستطلاع رأيه حولها وتقديم طلباته[3].

من خلال هذه الشكوى التي يقوم بها المدعى المدني أمام قاضي التحقيق تقوم سلطته في تكييف الأفعال والتي تتم عن طريق محاميه أو يباشرها بنفسه، فنجد أن المدعى المدني يقوم باختيار الوصف الجزائي للواقعة ضمن البيانات

1 – محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص692.

2 – عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 170.

3 – المرجع نفسه، ص 171.

التي يطلبها القانون في ورقة التكليف بالحضور وذلك عند تحريك الدعوى مباشرة أمام المحكمة[1].

غير أنه وبالرجوع إلى هذا التكييف نجده يفتقر لعنصر الإلزام للجهات القضائية ومن ثم لا تتقيد به، ويرجع السبب في ذلك إلى أن تكييف المدعى المدني للواقعة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع الجهات القضائية من تغييره أو تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تقليلها على كل الأوصاف الممكنة على وصف تراه هي أنه هو الوصف الصحيح لتلك الواقعة[2].

الفرع الثاني
الضوابط الخاصة بجهة التحقيق

تلتزم جهة التحقيق أثناء عملية اختيار الوصف الجزائي بعدة ضوابط من شأنها إعطاء الوصف الجزائي الصحيح للواقعة المعروضة عليها وعلى هذا سوف نبين اختيار الوصف الجزائي من طرف قاضي التحقيق (أولا) ثم من غرفة الاتهام (ثانيا).

أولا: قاضي التحقيق

متى وصل ملف الدعوى الجنائية أمام قاضي التحقيق طبقا لما هو مقرر قانونا، فإن عليه لأول وهلة مراجعة اختصاصه لأنه لا يلتزم بالتحقيق إلا إذا كان مختصا على اعتبار أن الاختصاص من النظام العام[3]، ومتى تقرر

1 – محمد محمود إبراهيم، المرجع السابق، ص413.

2 – محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص165.

3 – يراد بالاختصاص: مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى التي رسمها القانون أو هو مدى سلطة الجهة القضائية في الفصل في مسألة معينة.

اختصاصه وجب عليه من ثم الالتزام بتقليب الواقعة المطروحة عليه على جميع الأوصاف الممكنة تمهيد لتطبيق النصوص القانونية عليها التطبيق الصحيح[1].

ففي إطار عملية اختيار الوصف الجزائي يتعين على قاضي التحقيق التقيد بحدود الدعوى العينية دون الشخصية لأن قاضي التحقيق قاضي وقائع وليس أشخاص[2]، ومن ثم فإنه يلتزم بالواقعة المحالة إليه، إذ لو كانت الواقعة تمثل سرقة فإن عليه أن يحقق في السرقة فقط وأن لا يمتد تحقيقه إلى العنف التابع لها ما دام لم يخطر به، لكن لو تم اكتشاف وجود وقائع جزائية لم يشر إليها طلب إجراء التحقيق فإنه يتعين على قاضي التحقيق أن يحيل إلى وكيل الجمهورية الشكاوى والمحاضر المثبتة لتلك الوقائع[3].

فضلا عن التزام قاضي التحقيق بالوقائع فإنه بالمقابل يختص بالتحقيق مع كل الأشخاص إذ له مطلق السلطة في توجيه الاتهام إلي كل الأشخاص سواء بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء في الوقائع المحال تحقيقها إليه[4].

إذن ومن خلال ما سبق، متى وصل قاضي التحقيق إلى اختيار الوصف الصحيح للواقعة فإنه يتعين عليه التصرف فيها إما بأن يصدر فيها قرار بألا وجه للمتابعة متى تبين له أنها لا تشكل أية جريمة طبقا للمادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية أو أن يحيلها على محكمة الجنح ومحكمة المخالفات متى

1 – محمد محمود إبراهيم، المرجع السابق، ص412.

2– le doyen decocq, le choix d'une qualification pénale, université panthéon Assas, paris II, 1999, P 10.

3 – بوشليق كمال، "سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة"، مجلة المحامي، العدد الخامس والعشرون، سطيف، الجزائر، 2015، ص88.

4 – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 37.

تبين له أنها تشكل إما مخالفة أو جنحة، أما في حال لو تبيّن له أنّها تشكل جناية فإنّه يصدر أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام لدى المجلس القضائي والذي بدوره يُحيل الملف إلى غرفة الاتهام باعتبارها جهة التحقيق من الدرجة الثانية في الجنايات[1].

والجدير بالذكر أن قاضي التحقيق غير ملزم بالوصف الجزائي الذي أسبغته النيابة العامة على الواقعة باعتباره وصف مؤقت قابل للمراجعة من طرفه إذ له أن يعدله متى تبين له عدم سلامته من الناحية القانونية[2].

ثانيا: غرفة الاتهام

لما كانت غرفة الاتهام تمثل الدرجة الثانية من درجات التحقيق، فإنه متى أحيلت القضية إليها فإنها تلتزم بتقليب الواقعة على جميع الأوصاف الممكنة لها تمهيدا لاختيار الوصف الجزائي الصحيح لها[3]، ذلك أنه وفي إطار عملية اختيار الوصف الجزائي فإنها لا تتقيد بحدود الدعوى إذ لها السلطة الكاملة في مراجعة إجراءات التحقيق بصورة مباشرة عن طريق التصدي للموضوع[4]، ومن ثم فإن غرفة الاتهام تأمر بتوسيع التحقيق إلى وقائع أخرى إذا انتهت أن قاضي التحقيق أغفل الفصل فيها.

وعلى هذا الأساس فإنّه لا يجوز لها أن تحكم على المتهم إلا من اجل الوقائع المبينة في ورقة التكليف بالحضور أو في أمر الإحالة على حسب

1 – حنان قودة، المرجع السابق، ص140.

2 – محمد على سويلم، المرجع السابق، ص338.

3 – احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص199.

4 – يراد بالتصدي: الوسيلة الفنية المخولة لغرفة الاتهام للوصول إلى ممارسة سلطاتها الكاملة

الحالة، وليس لها أن تعاقبه على واقعة أخرى ولو كان لهذه الواقعة أساس من التحقيقات[1]، في بعض الوقائع ممّا تم إخطاره به أو أن الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق لم يشر إلى كل الوقائع المجرمة المُستقات في المستندات المعروضة على قاضي التحقيق[2]، إذ في مثل هذه الحالة يجوز لغرفة الاتهام تصحيح إغفال الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق أوامر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق وذلك بأن تأمر بإجراء تحقيقات بالنسبة لكل المتهمين المحالين إليها، بشأن جميع التهم الناتجة عن ملف الدعوى سواء أصلية أو مرتبطة التي لم يشر إليها أمر القاضي التحقيق[3].

ومن جهة أخرى فإنه يجوز لغرفة الاتهام توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين طبقا للمادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ لها أن تتهم أشخاص لم يكونوا محل اتهام من طرف قاضي تحقيق من أجل وقائع أشار إليها الطلب الافتتاحي، أو لوقائع جديدة تم اكتشافها على اثر التحقيق التكميلي الذي أمرت به[4].

إذن ومن خلال التمحيص الجيد للواقعة فإنه يتعين على غرفة الاتهام أن تحيل القضية إما إلى محكمة الجنايات متى تبين لها أن الوقائع تشكل جناية أو أن تحيلها على محكمة الجنح إذا تبين لها الواقعة تشكل جنحة أما في حال لو

1 – بوشليق كمال، المرجع السابق، ص89.

2 –jean Pradel, droit général, éditions Cujas, paris ,1999,p332.

3 – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص313.

4 – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص202.

وجدتها لا تشكل أية جريمة فإنها تصدر قرار بالأوجه للمتابعة طبقا للمادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

والجدير بالذكر أن الوصف الجزائي الذي تسبغه غرفة الاتهام لا تتقيد بالوصف الذي تمنحه سواء النيابة العامة أو قاضي التحقيق وإنما لها تعديله على النحو الذي يبين لها أنه صحيح.

المطلب الثاني

الضوابط الخاصة بجهات الحكم

لما كانت جهات الحكم هي الجهات المنوط بها مهمة الفصل في الدعوى فإنها في سبيل اختيار الوصف الجزائي الصحيح للواقعة المعروضة عليها تلتزم بضوابط. ومن ثم سوف نعالج ضوابط اختيار الوصف بالنسبة لجهات الموضوع (الفرع الأول) ثم رقابة المحكمة العليا على عملية اختيار الوصف الجزائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جهات الموضوع

تلتزم جهات الموضوع أثناء عملية الاختيار للوصف الجزائي بعدة ضوابط، منها ما يخص جهات الدرجة الأولى (أولا) ثم جهة الاستئناف (ثانيا).

أولا: جهات الدرجة الأولى

نعاين ضوابط جهات الدرجة الأولى بالنسبة لمحكمة الجنح ومحكمة المخالفات ثم بالنسبة لمحكمة الجنايات.

1 – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص475.

أ/ بالنسبة لمحكمة الجنح ومحكمة المخالفات:

متى أحيلت الدعوى أمام محكمة الجنح ومحكمة المخالفات وفقا لأحكام القانون فإنه يتعين عليها تقليب الواقعة على جميع الأوصاف القانونية الممكنة لاختيار الوصف الصحيح تمهيدا لتطبيق النصوص القانونية الصحيحة[1]، إذ إنه في إطار عملية اختيار الوصف الجزائي فإنها تتقيد بالوقائع المرفوعة بها الدعوى وفي النطاق الذي ترسمه الحدود العينية لها بحيث لا يجوز لها معاقبة شخص على واقعة لم ترفع بها الدعوى، ومن ثم يمكن القول أنه ليس للمحكمة أن تحدث تغييرا في أساس الدعوى نفسه بأن تضيف وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة[2].

وبالمقابل لتقيد المحكمة بالحدود العينية للدعوى، فإنها فضلا عن ذلك تتقيد كذلك بأشخاص الدعوى المقامة ضدهم، ذلك أنه لا يجوز لها أن تدخل أشخاص آخرين في الدعوى بصفتهم فاعلين أصليين أو الشركاء حتى ولو ثبت من المرافعة أن هناك وجه لاشتراكهم في الجريمة، لكن يجوز لها استثناء أن تحكم عن شخص لم يكن طرفا في الدعوى بصفته متهما متى وجهت له التهمة بحضوره في الجلسة من النيابة العامة وقبل هو أن يحكم عليها[3].

وعليه لما كانت عملية اختيار الوصف الجزائي واجب على عاتق المحكمة وليس مجرد رخصة فإنها لا تتقيد بالوصف المسبغ على الواقعة سواء

1 – محمد على سويلم، التكييف في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص172.

2 – محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص217.

3 –le doyen decocq, op–cit, p12.

كان وصف جهة المتابعة أو جهة التحقيق بل لها تعديله على النحو الذي يتبين لها صحته[1].

ب/ بالنسبة لمحكمة الجنايات:

استناد إلى مبدأ القضاء الكامل– من يملك الكل يملك الجزء – فإن محكمة الجنايات تحكم في القضية المطروحة أمامها ولو اتضح فيما بعد أنها لا تشكل جناية ذلك أن قرار الإحالة الذي تتصل بموجبه بملف الدعوى الصادر عن غرفة الاتهام منشأ الاختصاص وليس مبينا له وعليه لا يجوز لها أن تقضي بعدم اختصاصها طبقا للمادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

بناء على هذا متى وصلت الدعوى إلى حوزة محكمة الجنايات وفقا للأوضاع القانونية فإنها تلتزم باختيار الوصف الصحيح للواقعة المعروضة عليها فتقوم بتقليبها على كل الأوصاف الممكنة تمهيدا لاختيار الوصف السليم وفي سبيل ذلك تلتزم بحدود الدعوى، فلا يجوز لها أن تفصل في وقائع جديدة ولو كانت تلك الوقائع أو الأفعال قائمة قبل إحالة المتهم إليها، أو كانت ذات أصل في التحقيقات، ولا يغير من ذلك أن تنبه المتهم إلى الواقعة الجديدة المراد نسبتها إليه، بل حتى ولو وافق على المحاكمة على الأساس الجديد، وإنما يمكنها أن تضيف الظروف المشددة بشرط تلك الناتجة من المرافعة طبقا للمادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية وأن تكون محلا لأسئلة احتياطية[3].

1 – محمد على سويلم، التكييف في المواد الجنائية ،المرجع السابق، ص172.

2 – محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص630.

3 – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص376.

وعلى هذا الأساس فإن واجب محكمة الجنايات في الفصل في الواقعة المعروضة عليها لا يقيدها بالأوصاف السابقة للواقعة، إذ لها تعديلها متى تبين لها عدم صحتها وأن تختار الوصف الصحيح لها[1].

ثانيا: جهة الاستئناف

تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، فإن أحكام محكمة الجنح ومحكمة المخالفات تكون قابلة للطعن بالاستئناف أمام المجالس القضائية كدرجة ثانية إعمالا لنص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

غير أن هذه القاعدة لا تطبق بالنسبة لأحكام محكمة الجنايات التي يكون الفصل فيها بأحكام ابتدائية نهائية غير قابلة للطعن بالاستئناف.

وعلى ضوء ذلك متى وصلت الدعوى أمام جهة الاستئناف فإنها مقيدة بضوابط في عملية اختيارها للوصف الجزائي، إذ أن الإطلاق ليس من سمات حدود الدعوى التي طرحت أمام محكمة الجنح ومحكمة المخالفات سواء من حيث الأشخاص أو من حيث الوقائع، فالتزامها إذن بالحدود العينية للدعوى يعني أنه ليس لجهة الاستئناف أن تنظر في واقعة لم تعرض على محكمة الدرجة الأولى ولم تقل فيها كلمتها ولو كان لهذه الواقعة أساس من التحقيق الذي أجرته بل حتى ولو كانت مرتبطة بالواقعة المعروضة ارتباطا لا يقبل التجزئة[3].

وبالمقابل لتقيدها بالحدود العينية للدعوى فإنها تتقيد بالحدود الشخصية إذ لا يجوز لها أن تحاكم أي شخص لم يكن خصم في الدعوى المطروحة أمام المحكمة الدرجة الأولى حتى ولو ثبت لها أنه فاعل أو شريك بل حتى ولو قبل

1 – قرار رقم 582337، المؤرخ في 2009/01/21، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 2009، ص124.

2 – محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص278.

3 – حنان قودة، المرجع السابق، ص154.

هو بذلك لأن محاكمة الشخص الأول مرة أمامها إهدار مبدأ التقاضي على درجتين[1].

إذن فعلى ضوء هذا فإن التزام جهة الاستئناف باختيار الوصف الجزائي لا يقيدها بالأوصاف السابقة للواقعة بل لها أن تختار الوصف الصحيح.

الفرع الثاني

رقابة المحكمة العليا على عملية اختيار الوصف الجزائي

تبسط المحكمة العليا رقابتها على عملية اختيار الوصف الجزائي وذلك من خلال رقابتها على الوصف القانوني للوقائع (أولا) ثم رقابتها على إسناد الاتهامات (ثانيا) وأخيرا رقابتها على النتائج المترتبة عن عملية اختيار الوصف الجزائي (ثالثا).

أولا: مراقبة الوصف القانوني للوقائع

نعاينها من الجانبين:

أ/ من حيث توافر أركان الجريمة

1- الأوامر والقرارات الصادرة عن جهات التحقيق

إن الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق بالإحالة يجب أن تحدد الوصف القانوني للواقعة والأسباب التي من أجلها توجد ضد المتهم دلائل كافية كما تقضيه المادة169 من قانون الإجراءات الجزائية، كذلك نفس الشيء بالنسبة لقرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام إذ يتوجب أن يشتمل على الوصف القانوني للواقعة والنصوص المنطبقة عليها وإلا ترتب على ذلك النقض والبطلان وهو ما أكدته المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

1 – محمد علي سويلم، الإرشادات العملية للتكييف في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص255.

2 – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص250.

إذن من خلال الأوامر والقرارات الصادرة عن جهة التحقيق تقوم المحكمة العليا ببسط رقابتها على مدى صحتها.

2- القرارات الصادرة عن الجهات الفاصلة في الجنح والمخالفات

إن القرارات الصادرة عن الجهات الفاصلة في الجنح والمخالفات والتي تكتفي فيها بالقول بأن التهمة ثابتة دون بيان عناصر الجريمة المستوجبة للعقوبة والنصوص القانونية المطبقة عليها لا تصح كأساس للإدانة وهو ما يستوجب نقضها[1].

3- الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات:

من المستقر قضاءً أنّه يشترط لصحّة الحكم الصادر في الدعوى العمومية تحت طائلة البطلان أن يتضمّن جميع العناصر المكوّنة للجريمة وهو ما يجب توافره في أحكام محكمة الجنايات من خلال طرحها للسؤال المتعلق بالإدانة على الشكل القانوني الوارد في نصّ المادة 305 قانون الإجراءات الجزائية، و ما دام هذا السؤال يتضمّن جميع أركان الجريمة فإن من خلاله تتمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها عليه، وجدير بالذكر أنّ المادة 307 قانون الإجراءات الجزائية لم تلزم أعضاء محكمة الجنايات بذكر كيفية توصلهم إلى تكوين عقيدتهم وإنّما هم مطالبون بالبحث عمّا إذا كان لديهم اقتناع شخصي[2].

ب/ من حيث إتمام الجريمة أو الشروع فيها

تبسط المحكمة العليا كذلك رقابتها على إتمام الجريمة أو الشروع فيها، ذلك أنّها قضت في قضية لـ: (ت ق) ضدّ (ف ع) بقرار صادر بتاريخ 1969/01/14 بأنّه متى

1 – المرجع نفسه، ص251.

2 – محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المرجع السابق، ص 570.

سلم المتّهم الشّيء المسروق إلى الحارس بعد توقيفه، فإنّ ذلك لا ينفي مسؤوليته الجنائية[1].

أمّا بخصوص رقابتها على الشروع في الجريمة أيّ المحاولة فيكون ذلك من خلال توافر عناصر المحاولة المنصوص عليهم في المادة 30 ق ع والتي تتمثل في البدء في تنفيذ الفعل الإجرامي كون هذا التنفيذ توقف أو خاب أثر لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل، وأخيراً القصد الجنائي[2].

ثانيا: مراقبة إسناد الاتهامات

نعاينها من ثلاث جوانب:

أ/ من حيث المساهمة في ارتكاب الجريمة

إذا وقف دور المتّهم في الجريمة عند مجرّد الاشتراك فيها وجب أن يبيّن الحكم الصادر بالإدانة توافر هذه العناصر، من أجل معرفة إن كان من هذه العناصر ما يؤدّي إلى إعانة الفاعل الأصلي على الجريمة ذلك أنّه إذا كان الحكم لم يبيّن كيفية اشتراك المتّهم في الجريمة فإنّ ذلك يخوّل المحكمة العليا سلطة الرقابة عليه[3].

ب/ من حيث الإدانة

لا يكفي أن يبيّن القاضي الجزائي الواقعة وفقاً للنموذج القانوني الذي يطبّق عليها والنصّ القانوني الذي تخضع له، لكن فضلاً عن ذلك يجب أن يبيّن كيف أسند هذه الواقعة إلى المتّهم[4].

1 – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 254.

2 – محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 550.

3 – محمد علي سويلم، التكييف في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 405.

4 – عاصم شكيب صعب، المرجع السابق، ص 455.

فرقابة المحكمة العليا على أحكام محكمة الجنايات بخصوص إدانة المتّهم تكون من خلال طرح أو عدم طرح السؤال المتعلق بالإدانة المصاغ كالآتي: "هل المتّهم مذنب بارتكابه هذه الواقعة؟ "لذا يجب أن يشمل السؤال الرئيسي على كلمة "مذنب" أو مصطلح آخر يؤدّي نفس المعنى ككلمة "مدان"[1].

ج/ من حيث أسباب الإباحة والأعذار المعفية

تراقب المحكمة العليا تضمين أسباب الإباحة في أحكام الجهات القضائية من خلال طرح سؤال خاص مثلاً بالدفاع الشرعي على شرط أن تكون الإجابة عنه تتناقض والإجابة على السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة وإلا ترتّب على ذلك النقض والبطلان وبمفهوم المخالفة فإنّ الإجابة بالإيجاب على السؤال الرئيسي بالإدانة تدلّ ضمنياً على مسؤولية المتّهم[2].

ثالثاً: مراقبة النتائج المترتّبة عن عملية اختيار الوصف الجزائي

نعاينها من أربعة جوانب:

أ/ من حيث اعتبار الواقعة خطأ أنّها لا تكون أيّة جريمة

يعدّ خطأً في تكييف الواقعة ويتعرّض للنقض القرار القَاضي بالأوجه للمتابعة من أجل تمزيق أوراق مصرفية عمداً، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 409 من قانون العقوبات بعد أن عاين اعتراف المتّهم[3].

1 – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 256.

2 – المرجع نفسه، ص256.

3 – حنان قودة، المرجع السابق، ص 75

ب/ من حيث اعتبار الواقعة خطأ أنّها تكون جريمة

لمّا كانت المادة الأولى من قانون العقوبات تنصّ على أنّه: "لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"، وكانت المادة 31 ق ع من نفس القانون" لا تعاقب على الشروع أو المحاولة في الجنحة إلاّ بناء على نص صريح في القانون" فانّ الحكم بإدانة المتّهم بجنحة الشروع في اقتحام منزل الغير على أساس أنّه دقّ بالقوّة على بابه الخارجي محاولاً الدخول إليه يعتبر خطأ في التكييف وتطبيق القانون ممّا يستوجب نقضه[1].

ج/ من حيث الخطأ في إعطاء الواقعة الوصف القانوني الصحيح

متى كان من الثابت أن المتّهمة خطفت عمداً من الطريق العام طفلاً لا يتجاوز عمره أربع سنوات وأنّ غرفة الاتّهام كيّفت الواقعة بجنحة لا بجناية على أساس أنّ الخطف وقع دون عنف وأنّ الخاطفة أرادت اتّخاذ الطفل ولداً لها كان تكييفها غير سائغ منطقياً وقانونياً لأنّ كلّ ما من شأنه أن يؤثر على إرادة الصغير بقوّة لم يكن في استطاعته مقاومتها يعتبر عنفاً من جهة كما أنّ الباعث الذي دفع بالمتّهمة إلى خطف الطفل ليس له من جهة أخرى أيّ تأثير على مسؤوليتها الجنائية[2].

د/ من حيث الخطأ في ذكر النص القانوني

إنّ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة من مختلف الجهات تقتضي وجوب ذكر النص القانوني لاعتبارين أوّلهما هو إعمال مبدأ شرعية الجرائم

1 – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 259.

2 – المرجع نفسه، ص 260.

والعقوبات وثانيهما من أجل تحقيق رقابة المحكمة العليا على تطبيق صحيح للقانون[1].

فالخطأ في ذكر المادة المنطبقة على الواقعة قد يكون سببه خطأ في التكييف يؤدّي بذلك إلى النقض إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتّهم مبررة لأنّ المادة 502 من قانون الإجراءات الجزائية تنصّ صراحة على أنّ "الخطأ في القانون المستشهد به لتدعيم الإدانة لا يتّخذ سبباً للنقض متى كان النص الواجب التطبيق يقرر نفس العقوبة"[2].

1 – محمد علي سويلم، التكييف في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 407.

2 – محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص 581.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تمّ عرضه في هذا الفصل المتعلق بالإطار الشرعي العام لاختيار الوصف الجزائي، نخلص إلى القول أنّ عملية اختيار الوصف الجزائي لا تتمّ بطريقة عشوائية، وإنّما تتمّ وفق ضوابط لابد من الالتزام بها كما أنّ عملية اختيار الوصف الجزائي تتطلب تحديدا الواقعة الإجرامية بكل ضوابطها من خلال التحقق من توافر جميع أركانها والتقيّد بالواقعة محل ورقة رفع الدعوى وكذلك التحقق من جميع الأفعال والظروف المحيطة بها، وفضلاً عن تحديد الواقعة الإجرامية بكلّ ضوابطها لا بدّ من تحديد القاعدة الجزائية التي تنطبق على الواقعة محل البحث.

كذلك نستخلص أنّ عملية المطابقة التي يجريها القاضي الجزائي بين عناصر الوصف الجزائي هي عملية ذهنية تمثّل لبّ التكيّيف، إذ تقوم على أساس إعمال قواعد المنطق.

وأخيراً يمكن القول أنّ عملية اختيار الوصف الجزائي تختلف بحسب الجهة المحالة إليها الدعوى، والتي تتقيّد بضوابط محدّدة من أجل إضفاء الوصف الصحيح على الواقعة الإجرامية، وأن هذه العملية هي واجب يقع على عاتق كلّ جهة وليس مجرّد رخصة لها، كما أنّه في إطار الانتقاء الصحيح للوصف الجزائي للواقعة الإجرامية فإنّ كلّ جهة لا تتقيّد بالوصف الجزائي الذي أعطته الجهة التي تسبقها على اعتبار أنّ التكيّف ذو طبيعة أولية وليست نهائية.

الفصل الثاني

الإطار الشرعي الخاص لاختيار الوصف الجزائي في حال تنازع الأوصاف

يثير اختيار الوصف الجزائي صعوبات دقيقة عندما يرتكب الجاني سلوك إجرامي يقع تحت العديد من الأوصاف، إذ قد يبدو للوهلة الأولى أن هناك تنازع في الأوصاف غير أنه بمجرد التدقيق في تلك الأوصاف يتبين أنها مجرد تنازع ظاهري ليس إلّا، ومن ثم تؤدي بعد ذلك قواعد التفسير المنطقي للنصوص الجنائية الى انتقاء نص يكون وحده هو الواجب التطبيق بينما يتم إقصاء الأوصاف الاخرى.

لكن بالمقابل للتنازع الظاهري للأوصاف فانه يوجد تنازع حقيقي للأوصاف يحدث متى وجد القاضي نفسه أمام حالة يحتمل فيها الفعل المادي الواحد عدة أوصاف قانونية يقتضي حلها إعمال قواعد قانونية.

وعلى هذا الاساس، سوف نتطرق لدراسة الإطار الشرعي الخاص لاختيار الوصف الجزائي في حال تنازع الأوصاف من خلال مبحثين متتاليين:

المبحث الأول: إقصاء التنازع الظاهري للأوصاف.

المبحث الثاني: التنازع الحقيقي للأوصاف.

المبحث الأول

إقصاء التنازع الظاهري للأوصاف

قد يبدو للوهلة الأولى أنّ نشاطا إجراميا معيّناً وقع بالمخالفة لأكثر من نصّ قانوني خاص بالتجريم والعقاب، ومن ثمّ يبدو أنّ تعدّد العقوبات نتيجة منطقية في هذه الحالة لتعدّد نماذج التجريم التي تحقّقت مطابقتها مع فعل الجاني وبالتالي تتعدّد العقوبات بتعدّد النصوص التي خولفت نظرياً[1]، غير أنّ المتمعّن لذلك يجد أنّ النصوص الجنائية في هذه الحالة تتنازع ظاهرياً ليس إلاّ، يتم حلها عن طريق إقصاء الأوصاف المتعارضة (المطلب الأول) وكذا الأوصاف المستغرقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إقصاء الأوصاف المتعارضة

عند تزاحم الأوصاف القانونية في هذه الحالة يتمّ اللّجوء إلى وسيلة أولى بحيث يتمّ بموجبها إقصاء الوصف المتعارض إذ يستحيل من الناحية القانونية أو المنطقية تطبّيق النصوص المتزاحمة معا على ذات الواقعة، ومن ثمّ لابدّ من بيان التعارض الناجم عن التعريف القانوني للأوصاف (الفرع الأول) ثمّ بيان التعارض القانوني الناجم عن إرادة الجاني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعارض القانوني الناجم عن التعريف القانوني للأوصاف

قد تتعرّض الواقعة الإجرامية الواحدة لعدّة أوصاف قانونية فيصبح من المستحيل في بعض الحالات إنزال وصفين مختلفين على ذات الفعل،

1 – محمود عبد ربّه القبلاوي، المرجع السابق، ص189.

للتعارض الكبير بين عناصر كل من هذه الأوصاف القانونية[1]، فمثلاً واقعة إزهاق روح إنسان حي لا يجوز وصفها في وقت واحد بأنّها قتل عمد وقتل خطأ، ذلك لأنّ العناصر القانونية لكلّ من هذين الوصفين يتعارضان فيما بينهما، فيجب إذن الوقوف على وصف واحد بينهما دون غيره حسبما يتوافر في ذات الواقعة لأنّه من التناقض اعتماد الوصفين وإنزال العقوبة المقرّرة لكلّ منهما بنفس الجاني، فالفعل إمّا أن يكون قتلاً عمداً أو قتل خطأ، والاحتفاظ بوصف واحد يُقصى بالضرورة الوصف الآخر، ولهذا يُطلق على الأوصاف من هذا النوع " الأوصاف التبادلية"[2].

وتسري ذات الملاحظة على كافة الحالات التي تتعدّد فيها الأوصاف القانونية تبعاً لطبيعة ودرجة الاثم اللّتين تُنسبان إلى الجاني، فالأفعال الماسة بسلامة جسم المجني عليه يمكن أن توصف بأنّها شروع في القتل أو ضرب أو جرح عمدي أو إصابة غير عمدية تبعاً لصورة الركن المعنوي لدى الجاني[3].

وفي التطبيق الواقعي، يتعيّن على القاضي الابقاء على وصف واحد من هذه الأوصاف التبادلية واستبعاد ما سواه، تبعاً لما يثبت لديه بخصوص صورة الاثم الجنائي المتطلبة في ذلك الوصف وعليه، لن تُطبق على الجاني سوى عقوبة واحدة هي تلك المرتبطة بالوصف الذي تمّ اختياره، ويكتسب التنازع محل البحث أهمية كبرى في تطبيق قاعدة قوة الشيء المقضي فيه، فالقاعدة أنّ الفعل الذي فصل فيه تحت وصف معيّن بحكم حائز لقوّة الشيء

1 – المرجع نفسه، ص 191.

2 – أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 416.

3 – Jean Pradel, op.cit, P 338.

المقضي فيه لا يمكن إعادة محاكمة المتّهم من جديد بعد ذلك الحكم تحت وصف آخر من الأوصاف التبادلية المُشار إليها، إذ أنّ الجاني لا يحاكم عن ذات فعله مرّتين، فالمحكمة التي تنظر في فعل معيّن من واجبها أن تُقلبّه على كافة الأوصاف المُمكنة وأن تتخيّر له الوصف القانوني السليم و يُفترض في الحكم الذي تصدره أنّها قامت لذلك[1].

والجدير بالذكر، أنّه قد يحدث تعارض قانوني بين وصفين لأسباب تتعلق بتعريف كلّ منهما دون أن تكون العلاقة بينهما تبادلية على النحو المبيّن سابقاً، حيث يتحقق ذلك عندما يُشير التقريب بين وصفين بخصوص وقائع محدّدة إلى أنّ هذه الأخيرة يحكمها في الواقع وصف ثالث[2]، وتطبيقاً لذلك، لو قاد شخص سيارة وهو في حالةُ سكر وترتب على ذلك وقوع حادث أصيب فيه أحد المارة، فإنّه إذا كان القانون يتضمن نصاً خاصاً بالقيادة في حالة سكر، ونصاً ثانياً خاصاً بالإصابة غير العمدية، ونصاً ثالثاً متعلقاً بالإصابة الغير عمدية التي تقع على إثر قيادة سيارة أثناء سكر قائدها، فإنّ النص الأخير وحده هو الذي يكون واجب التطبيق وتسري ذات الملاحظة في الحالات التي يجرّم فيها ذات الفعل مرّة بوصفه جريمة مستقلة ومرّة بوصفه ظرفاً مشدّداً في جريمة خاصة، فالتغليب يتمّ لصالح الوصف الأخير[3].

1 – محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص 192.

2 – أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 559.

3 – أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 430.

الفرع الثاني

التعارض القانوني الناجم عن إرادة الجاني

قد يرجع التزاحم الظاهري للأوصاف بخصوص فعل واحد إلى عوامل متعلقة بإرادة الجاني والغرض الذي يستهدفه بمشروعه الإجرامي، فإذا أمكن نسبة فعل معيّن إلى المتّهم من الناحية الموضوعية، فإن ذلك الفعل قد لا يكون أكثر من نتيجة منطقية أو طبيعية لفعل سابق[1].

وحينئذ يبدو التكييف الذي يقع عليه متعارضاً مع التكييف الذي يقع على الفعل السابق ومن ثمّ يتعيّن استبعاد التكييف الثاني المتعارض وما يرتبط به من عقوبة.

وتطبيقا لذلك، إذا سرق (أ) مالاً منقولاً مملوكاً للغير ثمّ أخفاه، فإنّه يبدو من التناقض إدانته عن السرقة وعن إخفاء الشيء المسروق في الوقت ذاته لأنّ السرقة ما كانت إلاّ للاستفادة من المال محلّ السرقة، ومن ثمّ يبدو من المنطقي استبعاد تكييف إخفاء الأشياء المسروقة بوصفه متعارض مع تكييف السرقة[2].

وإذا كان استبعاد التكييف الثاني المتعارض على هذا النحو أمر يفرضه الحس السليم والمنطق القانوني، إلاّ أنّ الحل لا يخلو رغم ذلك من نقائص: فمن ناحية، النصوص القانونية ذاتها لا تفرضه بالضرورة، فالمشرع عندما يعاقب على إخفاء الأشياء المسروقة يضع نصّا عاماً لا يميّز فيه بين

---

1 – أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 561.

2 – القضاء الفرنسي ذهب إلى القول أنّه لا يمكن الجمع بين تكييفي السرقة وإخفاء الشيء المسروق لدى شخص واحد باعتباره فاعلاً أصلياً فيها، نظراً لوحدة القصد فيهما، كما طبّق ذات القاعدة بشأن عدم جوزا الجمع بين وصفي الفاعل الأصلي في خيانة الأمانة والإخفاء.

ما إذا كان المُخفي هو السارق أم لا، ولا يقتصر الإخفاء على الفرض الذي يكون فيه المُخفي شخصاً آخر خلافاً للسارق[1].

ومن ناحية أخرى، ليس ثمة استحالة قانونية أو منطقية في الجمع بين التكييفين المدّعى تعارضهما، فالسارق قد أطال من أمد مشروعه الاجرامي بإخفاء الأشياء المسروقة وعليه، قد أفضت هذه الانتقادات إلى تشدّد القضاء الفرنسي في استبعاد التكييف المتعارض في مثل هذا الفرض وغيره بعد الرجوع إلى نفسية الجاني، فإذا تبيّن له أنّ الجريمة الثانية لم تكن امتداداً طبيعياً ومنطقياً للأولى في خطّة الجاني، فإنّه يُدان عن الوصفين معاً[2].

وتطبيقاً لذلك، ذهب القضاء الفرنسي إلى استحالة الجمع بين وصفي السرقة وإخفاء الشيء المسروق لدى شخص واحد باعتباره فاعلاً أصلياً فيهما نظراً لوحدة القصد، كما ذهب إلى استحالة الجمع بين تكييف القتل العمد وإخفاء جثّة القتيل، وفي مقابل ذلك لم يعد نفس القضاء يرى استحالة الجمع بين تكييفي الضرب العمد والامتناع عن الاغاثة، ولا بين تكييف خطف حدث واحتجازه، ولا بين تحويل مسار طائرة واختطاف رهينة، ففي كلّ هذه التطبيقات الأخيرة يرى القضاء الفرنسي أنّ ثمّة تعدداً حقيقياً في الجرائم وليس مجرّد تزاحم ظاهري إزاء فعل واحد يُفضي بالإبقاء على نصّ واستبعاد ما سواه[3].

---

1 – أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 562.

2 – Abdelmadjid Zalaani, et Eric Mathias, La responsabilité pénale, berti éditions, Alger, 2009, P 107.

3 – محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص 195.

المطلب الثاني

إقصاء الأوصاف المستغرقة

متى تزاحمت عدة أوصاف بشأن فعل واحد فإنّه لابدّ من إقصاء الأوصاف المستغرقة من خلال حل التزاحم الذي بينها فيما لو كان هذا التزاحم بين تكييف عام وخاص (الفرع الأول) أو بين تكييف واسع وضيّق (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تزاحم بين تكييف عام وتكييف خاص

من المقرر أنّه إذا تزاحم بشأن فعل واحد وصفان أو تكييفان جنائيان أحدهما عام والآخر خاص، فإنّ الأفضلية في التطبيق تتمّ لصالح النصّ الخاص– تطبيقاً لقاعدة الخاص يقيّد العام– وللتعرّف على النص الخاص ينبغي الرجوع إلى النص التشريعي للواقعة بحيث يشمل النّص جميع العناصر التي يُوجبها النصّ الآخر فضلاً عن أنّه يضيف إليها عناصر أخرى تزيد من تحديده وصلته بالواقعة[1].

وتطبيقاً لذلك، فإنّ النّص الذي يعاقب على فعل في صورة مشدّدة أو مخففة يكون نصاً خاصاً في مواجهة النّص العام الذي يعاقب على الفعل في صورته البسيطة وعلى ذلك، فإنّ النّص الخاص بالسرقة المصحوبة بعنف طبقاً للمادة 354 قانون العقوبات يعتبر نصاً خاصاً في مواجهة النص العام المتعلق بالسرقة المنصوص عليها في المادة 350 قانون العقوبات.

---

1 – أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 418.

كذلك فإنّ النّص الخاص بالقتل مع سبق الاصرار والترصّد طبقاً للمادة 255 قانون العقوبات، يعتبر نصاً خاصاً في مواجهة النّص العام المتعلق بالقتل المنصوص عليه في المادة 254 قانون العقوبات[1].

إذن في كلّ هذه الحالات ونظيراتها يعني إصدار المشرّع لنصّ خاص رغبته في تعطيل النصّ العام بخصوص الواقعة المحددّة التي يعالجها النّص الخاص، ومن ثمّ فإنّ حل التزاحم يكون بالاعتماد على معيار الخصوصية.

الفرع الثاني

التزاحم بين تكييف واسع وتكييف ضيق

متى كان الفعل الواحد يستدعى وصفان أو تكييفان جنائيان أحدهما يشمل دائرة واسعة من عدم المشروعية والآخر جزئي يشمل دائرة أضيق نطاقاً من عدم المشروعية، فإنّ التزاحم بينهما يُحلّ لصالح الأول الذي يستغرق أو يستوعب دائرة عدم المشروعية التي يتضمّنها التكييف الثاني ويزيد عليها ومن ثمّ فإنّ حل التزاحم هنا يتمّ وفقاً لمعيار الاستيعاب[2].

وتطبيقاً لذلك، فإنّ النّص المتعلق بجريمة السرقة مع الكسر، يرجح على النّص الذي يتعلق بالإتلاف وحده، فهذا الأخير تمّ استيعابه كظرف

1 – باسم شهاب، تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية، – دراسة مقارنة، مؤسسة بريتي، الجزائر، 2011، ص 47.

2 – شرايطة أمينة، التعدد المعنوي للجرائم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2015، ص 11.

مشدّد داخل دائرة أوسع من عدم المشروعية هي تلك التي يتضمّنها التكييف الأول[1].

وكذلك نفس الشيء بالنسبة لمن يدخل منزل الغير دون رضاه ويختلس منه مالاً منقولاً مملوكاً للغير، حينئذ يطبّق عليه التكييف الأوسع نطاقاً من حيث عدم المشروعية وهو السرقة من محل مسكون طبقاً للمادة 353 قانون العقوبات ويستبعد التكييف الأضيق وهو انتهاك حرمة منزل الغير المنصوص عليه في المادة 295 قانون العقوبات الذي تمّ استغراقه من دائرة التكييف الأول[2].

1 – كهرمان مسعودة، تعدد الجرائم وأثرها في العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 12.

2 – أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 565.

المبحث الثاني
التنازع الحقيقي للأوصاف

تمثّل الجريمة بحسب الأصل واقعة تخالف نصّ من النصوص الجنائية وبهذه المخالفة تنال الواقعة الإجرامية الوصف القانوني الخاص بالجريمة، لكن كثير ما يجد القاضي الجنائي نفسه أمام حالة تعدّد الجرائم فيحتار أيّ وصف جزائي سينطبق عليها.

فلمّا كان التعدّد المادي للجرائم[1] لا يخلق أيّ تنازع في الأوصاف لأنّ الجاني يعدّ مرتكباً لكلّ الجرائم فإنّه بالمقابل، متى وقع تعدّد معنوي للجرائم[2] فإنّ هذا الأخير يثير تنازع حقيقي للأوصاف عند القيام بعملية اختيار الوصف الجزائي.

ومن ثمّ فإنّ بيان التنازع الحقيقي للأوصاف يقتضي تحديد أركان هذا التنازع (المطلب الأول) ثمّ تحديد حلول هذا التنازع (المطلب الثاني).

---

1 – يعرّف التعدد المادي أو الحقيقي بأنّه: الحالة التي يرتكب فيها الجاني عدّة أفعال يُكَوِنُ كلّ منها جريمة قائمة بذاتها دون أن يفصل بينها حكم قضائي، ويستوي أن تكون هذه الجرائم من طبيعة واحدة مثل ارتكاب عدّة سرقات، أو كانت من طبيعة مختلفة كارتكاب جريمة سرقة وجريمة تزوير وجريمة خيانة الأمانة.

2 – يعرّف التعدّد المعنوي أو الظاهري بأنّه ارتكاب الجاني لفعل إجرامي واحد يخضع من حيث التجريم والعقاب لأكثر من نصّ جنائي.

المطلب الأول

أركان التنازع الحقيقي للأوصاف

يقوم التنازع الحقيقي للأوصاف والذي سبق وأن أشرنا أنّنا نعني به التعدّد المعنوي على ركنين أساسيين[1]، إذ بتخلّف أحدهما لا نكون أمام هذا التعدّد.

ومن ثمّ فإنّ هذين الركنين يتمثّلان في وحدة الفعل الجرمي (الفرع الأول) وتعدّد الأوصاف القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

وحدة الفعل الجرمي

تؤكّد المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري على ضرورة توافر ركن وحدة الفعل الجرمي، حيث أنّ هذا الركن ذو أهمّية بالغة باعتباره المعيار المميّز بين التعدّد المعنوي والتعدّد الحقيقي للجرائم.

تتطلب دراسة هذا الركن من جهة بيان مفهومه (أولا) ثمّ بيان المعايير المعتمدة لتحديده (ثانيا).

أولا: مفهوم وحدة الفعل الجرمي

أ/ تعريف وحدة الفعل الجرمي:

كما هو معلوم فإنّ الجريمة تقوم على ثلاثة أركان هي: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، والذي يهمّنا في هذا المقام هو الركن المادي الذي يرتكز بدوره على ثلاثة عناصر هي: الفعل والنتيجة والعلاقة السببية

1 – علي عادل كاشف الغطاء ومروة يوسف حسن الشمري، "تعدّد الجرائم وأثره في العقاب"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والإدارية، العدد السادس والعشرون، العراق، 2015، ص 212.

التي تربط بين الفعل والنتيجة، ومن ثم يمكن القول أنّ الفعل الجُرمي هو ذلك السلوك المادي الذي يصدر عن الشخص والذي بموجبه يخالف به نصّ قانوني وارد في قانون العقوبات أو أحد القوانين المكمّلة له[1].

أمّا وحدة الفعل فتعني وحدة السلوك الإجرامي فيكون الفعل واحداً إذا كانت لم تتعدّد عناصره، وعناصر الفعل الجرمي هي القرار الإرادي وتعدّد الأفعال أو الحركات العضلية التي تتحقق بها مادّيات الجريمة، فإذا تعدّد القرار الإرادي وتعدّدت الحركات العضلية التي تعبّر عن القرار الإرادي كنّا بصدد أفعال جريمة متعدّدة ولو وقعت على مجنى عليه واحد وكانت جميعاً مستندة إلى دافع واحد، كما لو قام الجاني بسرقة منزل المجني عليه وقيامه بعد ذلك بحرق منزله بدافع الحقد[2].

ويظلّ الفعل الجرمي واحداً طالما استند إلى قرار إرادي واحد وإن تعدّدت الحركات العضلية المنفّذة لهذا القرار، فتكون الجريمة واحدة ولو قام الجاني بأكثر من نشاط جرمي ومثال ذلك، حين يقوم شخص بطعن المجني عليه بعدّة طعنات بقصد قتله، كما لا تؤثر في وحدة الفعل تعدّد المجني عليهم ما دام النشاط الجرمي واحد، كمن يقتل عدّة أشخاص بتفجير المكان الذي وجدوا فيه عن طريق وضع قنبلة فيه[3].

1 – إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص 65.

2 – نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 489.

3 – عبد الحميد الشواربي، أثر تعدّد الجرائم في العقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 28.

كذلك يظلّ الفعل الجرمي واحد إذا تعدّدت القرارات الإرادية لكنّها نفّذت بحركة عضوية واحدة كأن يعزم شخص على إيذاء شخص آخر وإهانته وصفعه بصفعة واحدة أمام الناس[1].

ب/ صور الفعل الجرمي:

قد يتّخذ الفعل أو السلوك مظهراً إما إيجابياً أو سلبياً.

1-الفعل الإيجابي:

يُعرف بأنّه حركة عضوية إرادية[2]، ومن ثمّ يتبيّن أن الفعل الإيجابي يقوم على عنصرين:

الأول هو الحركة العضوية وهو ما يصدر عن الجاني من حركات لأعضاء جسمه ابتغاء تحقيق آثار مادّية معيّنة، ومن ثمّ فالحركة العضوية التي يقوم بها الجاني لا تعني دائماً الحركة اليدوية كتحريك اليد لضرب المجني عليه، أو الضغط على سلاح ناري لقتل شخص آخر ...الخ، ففي جرائم القذف أو السّب يعدّ القول هو الفعل ومن ثمّ فالحركة العضوي هي حركة اللّسان بالنطق بألفاظ القذف والسّب[3].

أمّا العنصر الثاني فيتمثّل في الصفة الإرادية للحركة العضوية لكي يمكن استبعاد كلّ حركة غير إرادية وإن أفضت من الناحية المادية إلى المساس بحقوق يحميها القانون، فمثلاً من يصاب بإغماء مفاجئ فيقع على طفل صغير فيؤذيه، لا يعدّ مرتكباً لجريمة إيذاء، تماماً كمن يمسك بيد غيره

1 – مليكة بهلول، أثر تعدد الجرائم في العقاب، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 1986، ص 40.

2 – رضا فرج، المرجع السابق، ص 210.

3 –المرجع نفسه، ص 211.

فيرغمه على تزوير محرّر أو من يضغط بيد غيره على زناد السلاح فيقتل المجني عليه[1].

إذن فالمُكره لا يرتكب فعلاً في اصطلاح القانون وإنّما يعدّ الفعل صادراً عن الشخص الذي سيطر على حركات المُكره واتّخذه أداة لا إرادة لها.

ومن ثمّ فالقانون لا يهتمّ عادة بالكيفية التي يقع بها الفعل الإيجابي ولا بالوسيلة المستخدمة لتحقيق النتيجة الإجرامية، فيستوى في جريمة القتل أن تقع عن طريق استعمال مسدّس ناري أو عن طريق الخنق أو عن طريق تهيئة الأسباب التي من شأنها إحداث الوفاة ولو كانت هذه الأسباب يتوقف حصول أثرها على تصرّف من جانب المجني عليه، كمن يحفر حفرة في طريق خصمه بقصد قتله[2].

2-الفعل السلبي:

خلافا لما سبق قوله فإنّ الفعل السلبي هو عبارة عن امتناع أو إحجام شخص عن القيام بفعل يفرضه القانون، حيث يقتضي هذا الفعل كعنصر في الركن المعنوي أن يكون هناك التزام بعمل، فلا وجود للامتناع إلاّ إذا وجدت قاعدة جزائية تفرض على الشخص واجب إتيان الفعل أيّاً كانت طبيعته[3]. ومن تطبيقات ذلك، عدم الابلاغ عن الجناة طبقاً للمادة 181 من قانون العقوبات، امتناع القاضي عن الجلوس للنظر في القضايا المعروضة عليه طبقاً لنصّ المادة 136 من قانون العقوبات.

---

1 – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 148.

2 – عبد القادر عدّو، المرجع السابق، ص 106.

3 – Philippe Conte, Droit pénal général, Armand Colin, Paris, P 129.

وجدير بالذكر أنّ الشخص لا يسأل عن امتناعه إذا ثبت أنّ الامتناع لم يكن إرادياً وإنّما كان بفعل إكراه مادي ومثال ذلك من يحتجز شاهداً حتى لا يتقدّم للإدلاء بشهادته أمام المحكمة، حيث لا يسأل الشاهد عن هذا الامتناع لانتفاء عنصر الإرادة[1].

ثانيا: معايير تحديد وحدة الفعل الجرمي

أ/ المعايير الفقهية:

اختلف الفقهاء في تحديد المعايير التي تستخلص منها وحدة الفعل، فمنهم من يرى أنّه ينبغي التركيز على الركن الشرعي للجريمة حيث يقرّون بأنّه ينبغي الرجوع إلى النصوص القانونية لاستخلاص وحدة الفعل فإذا كان النّص المنتهك واحداً نكون بصدد فعل واحد وبالتالي جريمة واحدة، أمّا إذا تعدّدت النصوص المنتهكة فإنّنا نكون إزاء عدّة أفعال[2].

وهناك من يعتمد على النشاط المادي للقول بوحدة الفعل، إذ يرون أنّ الجريمة هي نشاط مادي أي تغيير في العالم الخارجي بتوجيه من إرادة الشخص فإذا وجد نشاط واحد فإنّه لا يعطي إلاّ جريمة واحدة، وإذا تعدّد النشاط المادي تعدّدت معه الجرائم[3].

ويرى البعض من الفقه أنّ الجريمة ليست نشاط بل إرادة آثمة وأنّ وحدة النشاط تُثار جنباً إلى جنب مع وحدة الاذناب وهذا يبرّر القول بأن كلّ

1 – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 148.

2 – مليكة بهلول، المرجع السابق، ص 38

3 – كهرمان مسعودة، المرجع السابق، ص 19.

الدوافع التي يمكن أن تؤدّي إلى فعل إجرامي إرادي تظهر في قانون العقوبات كنشاط[1].

ب-المعايير القضائية:

بالرجوع إلى القضاء نجده يتبنّى الفكرة التي بمقتضاها لا يكون الفعل الواحد إلاّ إذا كان السلوك المادي واحداً مع اشتراط وحدة القيمة أو المصلحة الاجتماعية المحمية بالنص الجزائي[2].

ومن تطبيقات ذلك ما قضى به في القرار الصادر بتاريخ 1969/06/15 عن محكمة النقض الفرنسية في قضية Des Boilles حيث تتلخص وقائعها في أنّ Des Boilles لم يرضى بقرار جديد بإعادة تقييم بعض الأراضي فعمد إلى قطع العديد من الأشجار من القطعة الأرضية لشخص آخر بنيّة تملّكها فتُوبع بتهمة السرقة على أساس المادة R40-8 من نفس القانون التي تجرّم الأفعال التي تهدف إلى تحطيم أشجار مملوكة للغير[3].

وتمّت إدانته عن كلتا الجريمتين، غير أنّ محكمة النقض الفرنسية نقضت القرار على أساس أنّ نفس الفعل المتمثّل في قطع الأشجار متضمّن بصورة مسبقة في السلوكات التي تمّت مساءلته عنها بمقتضى جريمة السرقة ورأت أنّه منطقياً لا يمكن سرقة أيّ شجرة دون القيام بقطعها وتحطيمها، كما أنّ النّصين اللذين يجرّمان الفعل يحميان نفس المصلحة الاجتماعية وهي

1 - بوتجمت جلال، تعدّد الجرائم وأثره على العقاب في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص 39.

2 - عصام أحمد غريب، تعدّد الجرائم وآثاره في المواد الجنائية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 31.

3 - Jean Pradel, op cit, P 338.

المحافظة على أملاك الغير، وأنّ الحالة النفسية للجاني لا يمكن تقسيمها وتجزئتها من الناحية المجرّدة[1].

أمّا فيما يخص القضاء الجزائري فإنّه لم ينصّ على هذه المسألة في القرارات الصادرة عنه.

الفرع الثاني

تعدّد الأوصاف القانونية

إنّ قيام التعدّد المعنوي لا يتطلب فقط أن يرتكب الجاني فعلاً واحداً وإنّما ينبغي فضلاً عن ذلك أن يخالف ذلك الفعل أكثر من نصّ جزائي ممّا ينجرّ عليه تعدّد في الأوصاف القانونية المطبقة على ذلك الفعل.

وعلى هذا الأساس لابدّ من تحديد مفهوم الوصف القانوني (أوّلا) ثمّ التطرّق إلى تحديد صور تعدّد الأوصاف القانونية(ثانيا).

أوّلا: مفهوم الوصف القانوني

أ/ تعريف الوصف القانوني

هو عبارة عن النموذج القانوني الذي يحدّده المشرّع في قانون العقوبات أو في قانون عقابي آخر والذي بموجبه يمكن أن تعدّ بعض الأفعال وفقاً لشروط وأركان خاصة جريمة[2]، ومن ثمّ متى وصل ملف الدعوى إلى حوزة القاضي، فإنّ هذا الأخير يقوم بعملية اختيار الوصف الجزائي عن طريق مطابقة الواقعة الاجرامية المرتكبة من الشخص بالقاعدة الجزائية وفي الأخير ينتهي القاضي إلى الوصف القانوني السليم من بين مجموعة من الأوصاف المختلفة[3].

---

1 – ibid, P 339.

2 – محمد محمود إبراهيم، المرجع السابق، ص 113.

3 – يونس بن أحمد المشيقح، المرجع السابق، ص 310.

هذا وأنّ الوضع الغالب يفترض أنّه صدر عن الجاني فعل واحد لا يخضع إلاّ لوصف قانوني واحد، كمن يرتكب فعل إزهاق روح إنسان حي فإنّه يقع تحت طائلة النّص القانوني المعاقب على القتل[1].

لكن قد يحدث أن يخضع الفعل الواحد لعدّة أوصاف، وهذا ما يتحقق في حالة التعدّد المعنوي للجرائم، كمن يُلقي قنبلة فينتج عنها قتل بعض الأشخاص وجرح البعض الآخر إذ أنّ هذا الفعل الواحد يخضع لنصّ المادة 254 من قانون العقوبات[2]، كما يخضع لنصّ المادة 264 من قانون العقوبات[3].

ب/ شروط الوصف القانوني

لا يكفي تعدّد الأوصاف القانونية بل لابدّ من توافر شرطين أساسيين هما:

1- أن يتميّز كلّ من الوصفين بخصائص ومميّزات تجعله يستقلّ عن الوصف الآخر بحيث يتبيّن أنّ الفعل المعاقب عليه بإحداهما لا يقع تحت طائلة الآخر، ففعل الاغتصاب المعاقب عليه بموجب المادة 336 قانون العقوبات متى نظرنا إليه بصفة مجرّدة فإنّنا نجده لا يخضع للنّص الثاني الخاص بالفعل العلني المخل بالحياء المعاقب عليه بالمدة 333 قانون العقوبات، إلاّ أن الظروف الخارجية التي اصطدمت بفعل الاغتصاب إذا وقع

1 – مليكة بهلول، المرجع السابق، ص 40.

2 – تنصّ المادة 254 من قانون العقوبات الجزائرية على أن " القتل هو إزهاق روح إنسان حي".

3 – تنصّ المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري على أن: " كلّ من أحدث عمداً جروحاً للغير أو ضربه أو ارتكب أيّ عمل آخر من أعمال العنف أو التعدّي يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج...".

في مكان عام –العلنية– هي التي تجعله يخضع للنّصين في ذات الوقت، إذ دون هذا الشرط لا وجود للتعدّد المعنوي[1].

2– لابدّ أن تقوم بين النّصين أو الوصفين علاقة تقارب بحيث انتفاؤها يجعلنا أمام تعدّد حقيقي وليس تعدّد معنوي، ففي المثال السابق العلاقة تكمن في العناصر المادية المكوّنة للجريمتين وهو ما لا نجده بين جريمة الاغتصاب وجريمة السرقة وكذلك قد ترجع العلاقة بين الوصفين إلى عنصر المصالح المحمية أو عنصر الخطورة الإجرامية التي تنطوي عليها[2].

ثانيا: صور تعدّد الأوصاف القانونية

تتّفق كلّ التشريعات العقابية على وجوب توافر ركن تعدّد الأوصاف لقيام حالة التعدّد المعنوي ويتحقق ذلك بإحدى الصورتين:

أ–مخالفة نفس النّص عدّة مرّات:

تتمثّل هذه الصورة في الحالة التي تكون فيها الأوصاف القانونية من طبيعة واحدة، بمعنى أنّ الشخص لم يحقق بفعله الواحد عدّة أوصاف مختلفة بل حقّق وصفاً واحداً عدّة مرّات، كأن يطلق شخص عيارا ناريا يصيب به عدّة أشخاص بالقتل وعليه ففعل واحد أدّى إلى عدّة نتائج متماثلة[3].

والجدير بالذكر أنّ هذه الصورة لم يتبنّاها المشرّع الجزائري في نصّ المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري.

---

1 – مليكة بهلول، المرجع السابق، ص 41.

2 – عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 29.

3 – عزّ الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، مصر، ص 407.

ب- مخالفة عدّة نصوص قانونية:

على خلاف الصورة الأولى نجد المشرّع الجزائري تبنّى صورة تعدّد الأوصاف القانونية عند مخالفة عدّة نصوص قانونية في نصّ المادة 32 من قانون العقوبات والذي يؤكّد ذلك أنّ المادة تقضي بأنّه (لا يحكم القاضي إلاّ بالوصف الأشد) فهذا يعني أنّ الأوصاف المتعدّدة مختلفة أي غير متماثلة، ومن ثمّ فالشخص الذي يغتصب امرأة في الطريق العام، تقوم بفعله جريمتا الاغتصاب المنصوص عليها في المادة 336 من قانون العقوبات وجريمة الفعل العلني المخلّ بالحياء المنصوص عليه في المادة 333 من قانون العقوبات[1].

المطلب الثاني

حلول التنازع الحقيقي للأوصاف

يقتضي حل التنازع الحقيقي للأوصاف بداية إقصاء الأوصاف الظاهرية التي تبدوا أنّها تحمل تنازع، ومن ثمّ يقوم هذا الحل على إعمال مبدأ أساسي (الفرع الأول) غير أنّه قد يحدث أن توجد حالات استثنائية تؤدّي إلى الخروج عنه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحل المبدئي

لمّا يرتكب الشخص فعلاً واحداً يحتمل عدّة أوصاف، فإنّ القاعدة العامة تُلزم القاضي بالنُطق بإدانة واحدة وهجر جميع الأوصاف الأخرى (أولا)

1 - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 417.

كما يتعيّن على القاضي من حيث العقوبة الحكم بعقوبة الوصف الأشد (ثانيا).

أولا: من حيث الإدانة

أ/ مفهوم قاعدة النطق بإدانة واحدة

تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يفرض أن يكون التجريم دقيقا، فإنّه متى وقع فعل واحد تحت طائلة عدّة أوصاف يتعين الاحتفاظ بوصف واحد عندما تكون تلك الأوصاف المتنازعة تحمي نفس القيمة الاجتماعية، مثل السياقة تحت تأثير الكحول وتعريض الغير للخطر، فالقيمة الاجتماعية هنا هي الحياة الإنسانية[1]، لذا لا يجوز لنفس الفعل القابل لوصف مُغاير أن يؤدي إلى النطق بإدانة مزدوجة إعمالا لمبدأ non bis in idem أي عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل الواحد مرتين[2].

ومن تطبيقات القضاء الفرنسي لهذه القاعدة، ما قضى به في القرار الصادر بتاريخ 1969/06/15 في قضية des boilles التي سبقت الإشارة إليها[3]، فعدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل الواحد تُعتبر من الضمانات المقررة للمتّهم بأن لا يُتابع الفعل الجُرمي الواحد إلاّ مرّة واحدة، وذلك لتحقيق الاستقرار القانوني من جهة ولكي لا يبقى المتّهم تحت رحمة رجال القضاء من جهة أخرى.

لكن على خلاف ذلك نجد المشرّع الأردني قد أورد استثناء لهذا المبدأ في المادة 58 الفقرة 2 من قانون العقوبات، حيث أوجب إعادة ملاحقة الجاني من جديد عن نفس الفعل المادي الواحد إذا تفاقمت نتائج الفعل

1- شرايطة أمينة، المرجع السابق، ص46.

2- le doyen decocq, op cit, P20.

3- jean pradel, op cit, P338.

الجُرمية كتفاقم نتيجة الضرب والجرح التي تُوبع الجاني من أجلها، فأدّت إلى وفاة المجني عليه، فإنّ الجاني هنا يُلاحق من جديد بالنظر إلى الوصف الأشدّ للفعل الجُرمي الذي تنطبق عليه عقوبة أشدّ، وبالتالي يحاكم على ذات الفعل للمرّة الثانية[1].

ب/ أثر النطق بإدانة واحدة

تنقضي الملاحقة الجزائية بصدور حكم بات فيها سواء بالإدانة أو البراءة، وهذا ما يسمى بقوة الأمر المقضي فيه التي يكتسبها الحكم باستنفاذ كل طرق الطعن العادية منها وغير العادية، فإذا رُفعت دعوى جديدة عن نفس الواقعة التي صدر فيها حكم بات فإن ذلك يجيز الدفع بعدم قبول النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها[2]، ذلك لأن العدالة توجب ألا يحاكم شخص عن فعل واحد مرتين، وهو أثر النطق بإدانة واحدة وعلى هذا الأساس فإن مبدأ حجية الأمر المقضي فيه له صلة وثيقة بقواعد التعدد المعنوي، حيث من واجب القاضي الذي ينظر فيه فَحص جميع الأوصاف القانونية[3].

إنّ تطبيق هذا المبدأ لا يثير أيّ إشكال إذا فصل الحكم في الوصف الأشدّ للفعل وقضى بالعقوبة المقررة ثمّ تبيّن أنّه يحتمل وصف أخف كما لو أدين بجريمة قتل ثمّ تبيّن أنّ ذات الفعل نجم عنه إيذاء أيضاً فلا تجوز المتابعة من جديد لأجل وصف الإيذاء، ذلك أنّ العقوبة المقرّرة من أجل

---

1 – محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص 585.

2– رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، مصر، 1997، ص1170.

3 – المرجع نفسه، ص 1169.

الوصف الأشدّ هي وحدها التي يتعيّن الحكم بها، وهذا المبدأ يطبق حتى في الحالة العكسية[1].

وإذا كان الحكم قد صدر عن محكمة الجنايات بالإعفاء من العقاب أو البراءة وأُفرج عنّ المتّهم في الحال ما لم يكن لسبب آخر، ودون أيّ إخلال بتوقيع تدابير الأمن الملائمة، فإنه لا يجوز إعادة محاكمة شخص واتّهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف[2].

ولكن الاشكال المطروح بالنسبة للمخالفات والجنح، فيما يمكن إعادة متابعة نفس الشخص عن ذات الفعل بتكييف مغاير في المواد الجنح والمخالفات ؟

نظراً لسكوت المشرّع في هذا المجال، وعلماً أنّ نصّ المادة 311 الفقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري جاءت في القسم المخصّص للأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات ومن ثمّ فإنّ غالبية الفقهاء يُجمعون على إمكانية توسيعها لتشمل المخالفات والجنح[3].

ثانيا: من حيث العقوبة

أ/ مفهوم قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد

1- المقصود بالعقوبة الأشد:

تعني هذه القاعدة ألاّ يوقع على المجرم إلاّ بعقوبة واحدة هي العقوبة المقرّرة لأشدّ الأوصاف التي يدخل تحتها الفعل الجنائي الذي اقترفه الجاني

1 – شرايطة أمينة، المرجع السابق، ص 48.

2 – قرار رقم 330998، المؤرخ في 2014/07/20، المجلة القضائية المحكمة العليا، العدد الثاني، 2004، ص 405.

3 – Abdelmadjid Zaalani, et Eric Mathias, op-cit, P 130.

حيث أنّ المشرّع الجزائري تبنّى هذه القاعدة من خلال نصّ المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري بقوله: " يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدّة أوصاف بالوصف الأشد من بينها"[1]، ومعنى هذا أنّ العقوبات لا تتعدّد بتعدّد الجرائم التي أنتجها الفعل الواحد وبالتالي يلتزم القاضي باستخلاص الأوصاف المختلفة للفعل ويقتصر على الوصف الأشدّ من بينها ويطبّق النّص الذي يقرر هذا الوصف فالقاضي يقوم بمقارنة العقوبات التي تقرّرها النصوص لمختلف الجرائم ثمّ يعيّن أشدّها[2]، ويشترط لتطبيق النصّ الذي يحمل الوصف الأشدّ أن تتحقق مسؤولية الجاني عنه فعلاً أي أنّ الجاني استحقّ العقوبة فعلاً[3].

وتطبيقاً لذلك، فإنّ الشخص الذي يغتصب امرأة في الطريق العام فإنّه بالرّغم من وحدة الواقعة إلاّ أنّها تخضع لوصفين جنائيين هما جناية الاغتصاب طبقاً للمادة 336 من قانون العقوبات وجريمة الفعل العلني المخلّ بالحياء المنصوص والمعاقب عليها في المادة 333 من قانون العقوبات وعلى هذا يختار القاضي الجريمة التي تحمل الوصف الأشدّ وهي جريمة الاغتصاب ويستبعد الوصف الآخر، وهو ما تمّ تقريره في قرار للمحكمة العليا[4].

وجدير بالذكر أنّه يترتّب على هذه القاعدة نتائج أبرزها[5]:

---

1 – عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 319.

2 – عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 408.

3 – نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 480.

4 – قرار رقم 630518، المؤرخ في 2009/12/17، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 2010، ص 279.

5 – أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 573.

- يجب على القاضي أن ينطق بالعقوبة الأشدّ وحدها ولا يجوز له أن ينطق بالعقوبة المتعدّدة التي يقرّرها القانون للفعل الواحد ذي الأوصاف المتعدّدة.
- لا يجوز النطق بعقوبات الجرائم الأخف، ويعتبر حكم الإدانة في هذه الحالة حكماً لجميع الأوصاف، فلا يجوز إعادة المحاكمة من أجل أحد الأوصاف بعد الحكم على الجاني من أجل الوصف الأشد.

2- المعايير القضائية لتحديد الوصف الجزائي وكيفية تطبيق العقوبة الأشد:

2-1 المعايير القضائية لتحديد الوصف الأشد:

2-1-1 حالة الأوصاف المتعدّدة المتساوية في القوة:

إذا كان الفعل الجرمي ينطبق عليه تعدّد نصوص من ذات القوّة، سواء نصّ عام مع نصّ عام آخر أو نصّ خاص مع نصّ خاص آخر، فإنّه يُوصف بالأوصاف التي تعطيها له هذه النصوص المتساوية جميعاً، إذ لابدّ من ذكرها جميعاً في الحكم، ثمّ يقضي القاضي بالعقوبة التي يقرّرها الوصف الأشدّ بينها وهو ما أكّدته المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري[1].

وتطبيقاً لذلك، فمن يلامس عورة قاصر دون السادسة عشر في مكان عمومي، فإنّ هذا الفعل يشكّل جريمة الفعل العلني المخلّ بالحياء المنصوص والمعاقب عليها في المادة 333 من قانون العقوبات، ويشكّل كذلك جريمة الفعل المخل بالحياء على قاصر دون السادسة عشر المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 334 قانون العقوبات.

1 - سمير عالية، المرجع السابق، ص 286.

وعليه سوف يوصف الفعل المخالف للآداب هنا بأنّه فعل مخلّ بالحياء على قاصر دون السادس عشر باعتباره يمثّل الوصف الأشدّ[1].

2-1-2 حالة الأوصاف المتعدّدة المتفاوتة في القوّة:

لا يختلف الأمر في مثل هذه الحالة متى كان الفعل الجرمي يندرج تحت نصّ عام ونصّ خاص، فإنّه في هذه الحالة أيضاً تطبّق قاعدة الوصف الأشدّ[2].

غير أنّ المحكمة العليا انتهجت مسلكاً مغايراً عندما يقع تعدّد معنوي بين جنحة جمركية وجنحة من القانون العام، حيث استقرت على إعمال قاعدة الوصف الأشدّ على عقوبة الحبس فقط والتمسّك بالوصفين معاً لتطبيق العقوبات الجبائية[3].

2-2 كيفية تطبيق العقوبة الأشدّ:

ينبغي على القاضي الذي تُعرض عليه وقائع قضية تنطوي على تعدّد معنوي للجرائم أن يقوم بإجراء مقارنة بين النصوص التي يمكن أن تنطبق على الفعل الواحد ثمّ يختار الجريمة الأشدّ باتّباع الخطوات التالية:

- يتمّ النظر أوّلاً إلى الأوصاف المتعدّدة للفعل، فقد صنّف المشرّع الجزائري في المادة 27 من قانون العقوبات الجرائم إلى ثلاث أصناف: جناية- جنحة- مخالفة معتمداً العقوبة المقرّرة لها كمعيار للتصنيف[4].

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 443.

2 - سمير عالية، المرجع السابق، ص 443.

3 - نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 483.

4 - سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 275.

- في حال اتّحاد الأصناف، بمعنى أنّها كانت جميعاً جنايات أو جنح أو مخالفات، يجب عليه النظر إمّا إلى نوع العقوبة طبقاً للترتيب المنصوص عليه في المادة 05 من قانون العقوبات أو أن ينظر في حال اتحاد عقوبات الأوصاف في الدرجة والنّوع فإنّه يلجأ إلى مقارنة مدّة وقيمة هذه العقوبات فالعقوبة الأطول مدّة هي الأشدّ، أمّا إذا كانت العقوبات كلّها غرامة فإنّ الوصف الذي يقرّر المبلغ الأكبر هو الأشدّ[1].

وتثار مشكلة اختيار الوصف الأشدّ إذا كانت العقوبات المقرّرة من حيث النوع واحدة مع اختلافها في الحدّين الأدنى والأقصى، كأن تكون عقوبة الوصف الأوّل هي الحبس من 3 أشهر إلى 5 سنوات وتكون عقوبة الوصف الثاني الحبس من سنة إلى 3 سنوات وعلى هذا وقع خلاف فقهي في أيُّ وصف يعتبر الأشدّ، غير أنّ الرّاجح في الفقه والقضاء الفرنسي هو أنّ العبرة تكون دائماً بالحدّ الأقصى وهو ما تبنّاه القضاء الجزائري في عديد قراراته[2].

ب/ آثار الحكم بعقوبة الوصف الأشد

1- مصير العقوبات الأصلية والتكميلية للجرائم الأخف

اختلف الفقه في تحديد مصير العقوبات الأصلية والتكميلية للجرائم الأخف، حيث يذهب البعض إلى القول أنّ الحكم بالعقوبة المقررة للوصف الأشدّ، لا يحول دون إمكانية الحكم على الجاني بعقوبات تكميلية للجريمة أو الجرائم الأخف، إذ لا أثر لهذه العقوبة على سائر العقوبات التكميلية للجرائم الأخف[3].

1 – كهرمان مسعودة، المرجع السابق، ص 33.

2 – المرجع نفسه، ص 34.

3 – عصام أحمد غريب، المرجع السابق، ص 61.

ومبرّرهم في ذلك أنّ المشرّع لم يستبعد صراحة النصوص التي تعاقب على الجرائم الأخف ولم ينفي الوجود القانوني لها، وبالتالي فإنّه لا ينبغي أن يؤخذ معنى النّص على عمومه وإنّما يتعيّن تخصيصه وفقاً للحكمة من القاعدة المعمول بها وهي عدم تعدّد العقوبات[1].

غير أنّ البعض الآخر، يرى أنّ الحكم بالعقوبة المقرّرة للوصف الأشدّ يستبعد الحكم بأيّ عقوبة أخرى مقرّرة لجريمة أخف أصلية كانت أو تكميلية[2].

ومبرّر أنصار هذا الرّأي حجّتهم هذه أنّ المشرّع لمّا أوجب الحكم على الجاني بعقوبة واحدة هي عقوبة الوصف الأشد دون غيرها، قد استبعد بذلك سائر النصوص التي تعاقب على الجرائم الأخرى بكلّ ما تقتضيه من عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية لأنّ المشرّع يعتبر الجاني مرتكب لجريمة واحدة هي ذات الوصف الأشد[3].

لكن بالرجوع إلى القضاء الجزائري، نجده قد أكّد على ضرورة وصف الفعل الواحد الذي يحمل عدّة أوصاف، بالوصف الأشدّ من بينها، وأنّ الاحتفاظ بوصفين متعارضين لواقعة واحدة يشكّل تصريحا مزدوجاً بالاتّهام وتناقضاً في الأسباب[4].

---

1 – علي كاشف الغطاء ومروة يوسف حسن الشمري، المرجع السابق، ص 220.

2 – أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 418.

3 – نقلاً عن شرايطة أمينة، المرجع السابق، ص 62.

4 – جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006، ص 50.

وبالتالي نستنتج أنّ المشرّع لم ينصّ بشكّل صريح على مصير العقوبات الأصلية والتكميلية للجرائم الأخف وكلّ ما نصّ عليه أنّ عقوبة الوصف الأشد تُسقط عقوبات الأوصاف الأخف الأخرى ولو ثبت بعد ذلك أنّ هذا الحكم قد أغفل أحد هذه الأوصاف.

وما تجدر الاشارة إليه أن أعمال عقوبة الوصف الأشد يؤدي إلي طرح العديد من المشكلات خصوصا في حالة ما إذا كان هناك أكثر من مُدّعي مدني حيث سيكون من المستحيل حصول المتعلق حقه بالوصف الأخف على التعويض وكذلك في حالة العود، حيث جاء في نص المادة 10/132 من قانون العقوبات الفرنسي أن: ارتكاب الجاني لجريمة السرقة والتشرد ثم عودته لارتكاب جريمة التشرد سيكون من الصعوبة على القاضي أعمال مبدأ المضاعفة، لعدم تمكنه من تحديد الجريمة التي صدرت العقوبة عنها[1].

2- العقوبة المبررة عند الخطأ في تحديد العقوبة الأشد:

تبنّى المشرع الجزائري العقوبة المبررة في المادة 502 من قانون الاجراءات الجزائية والتي تنص "لا يتخذ الخطأ في القانون المستشهد به لتدعيم الادانة باب للنقض متى كان النص الواجب تطبيقه فعلا يقرر العقوبة نفسها"[2].

فالأصل أنه إذا أخطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق قانون العقوبات تنقض جهة النقض هذا الحكم لكن اقتصار دور جهة النقض على مراقبة تطبيق القانون أدى إلى عدم إثارة كل ما يتعلق بموضوع الدعوى في الطعن

1 – باسم شهاب، المرجع السابق، ص209

2 – كهرمان مسعودة، المرجع السابق ص63.

بالنقض، فالقاضي لا يتاح له مناقشة ثبوت الواقعة من جديد، مما يؤدي إلى نقض أدلة الاتهام وتبرئة المتهم[1].

ويشترط لتطبيق هذه النظرية ما يلي:[2]

- أن يكون الحكم المطعون فيه صادراً بالعقوبة، فالأحكام الصادرة بالبراءة لا تنطبق عليها نظرية العقوبة المبررة، ولا تنطبق على الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية التبعية.
- أن تكون العقوبة التي قضى بها الحكم تدخل في نطاق العقوبة المبررة قانونا للجريمة بعد استبعاد ما شاب الحكم من خطأ في تطبيق القانون.
- ألا يكون الحكم الذي شاب الحكم من شأنه التأثير على تقدير العقوبة كأن يخطأ الحكم المطعون فيه في اثبات ظرف العود أو أخذ الظروف المشددة.

الفرع الثاني

الحل الاستثنائي

قد يحدث وأن يتمّ الخروج عن قاعدة الالتزام بالنطق بإدانة واحدة في حالة تعدّد الأوصاف وهو ما سوف نتعرض له من حيث الإدانة (أولا) ثمّ من حيث العقوبة (ثانيا).

أولا: من حيث الإدانة

أ/ النطق بعدّة إدانات

خروجا عن القاعدة الأصلية التي تقضي بأن يُنطق بإدانة واحدة إذا كان الفعل الواحد يندرج تحت عدة أوصاف ومن ثم يكون حلها عن طريق

1 – احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص486.

2 – محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص634.

تطبيق قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد نظرا لوحدة المصلحة الاجتماعية المعتدى عليها[1].

فإذا وقع الاعتداء على عدة مصالح اجتماعية، فإن ذلك يقتضي من منظور العدالة النطق بإدانات متعددة بحسب تعدد المصالح الاجتماعية المعتدى عليها وهو ما تم تبنيه من طرف القضاء الفرنسي في القرار الصادر بتاريخ 1960/03/03 في قضية "بن حدادي" الشهيرة أين قام أحد الجزائريين بإلقاء قنبلة في أحد مقاهي الرشاقة بالعاصمة من أجل قتل الأشخاص الذين كانوا متواجدين منها إلا أن هذا الفعل لم يترتب عن سوى اصابة بعض الأشخاص وكذا بعض الأضرار المادية[2].

وقد رأت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية أن الجاني ارتكب فعلين مستقلين وبالتالي جريمتين هما: الشروع في تحطيم بناية مسكونة أو معدة للسكن: باستعمال مواد متفجرة (المواد02، 435 من قانون العقوبات الفرنسي التي تقابلها المادة 30، 401 من قانون العقوبات الجزائري)، وكذلك الشروع في القتل، ذلك لاختلاف القصد الجنائي بينهما وزيادة عن ذلك فإن المصلحة الاجتماعية التي يحميها القانون مختلفة، ففي الجريمة الأولى القيمة المحمية هي الحفاظ على الأموال والأملاك، وفي الجريمة الثانية هي الحفاظ على حياة الأشخاص ومن ثم قررت محكمة النقض التصريح المزدوج بالإدانة[3].

1 – بوتجمت جلال، المرجع السابق، ص 21.

2– abalmadjid zaalani, et Eric Mathias, op cit, P 108

3 – بوتمجت جلال، المرجع السابق، ص 22.

ب/ الظروف المستدعية للنطق بعدّة إدانات

1- الظروف المشدّدة

يمكن للظروف المشدّدة أن تكون لها عوارض على النطق بالإدانة الواحدة، صحيح أنّ القضاء صرح بوضوح أنّه لا يمكن اعتبار نفس الفعل في نفس الوقت عنصر في تكوين الجريمة (جناية أو جنحة) وظرف مشدّد لجريمة أخرى، ولكن بالمقابل، فإنّه صرح أنّ نفس الفعل يمكن الاحتفاظ به في نفس الوقت كجريمة مستقلة وكظرف، حيث تم القضاء أن عجز الضحية يمكن الأخذ به كظرف مشدّد في نفس الوقت للاغتصاب والعنف العمدي[1].

2- تعدّد الضحايا

إذا تسبب نفس الفعل في نتائج ضارة متعددة الأوصاف (عجز عن العمل يساوي أو يقلّ عن 15 يوم "الضحية الأول" وعجز يفوق 3 أشهر أو الوفاة "الضحية الثاني"...).

فإنّ هناك أسباب عملية تقتضي الأخذ في الحساب كلّ الأوصاف التي حصلت، وعليه ولو تم المساس بقيمة اجتماعية واحدة (الحياة أو السلامة الجسدية) فإنّه يتعين على القضاء: " أن يضمنُوا أحكامهم كل الأوصاف وهذا حتى يسمحوا للضحية الذي لم تصبه إلا أضرار طفيفة بأخذ التعويض" [2].

1 – نقلاً عن شرايطة أمينة، المرجع السابق، ص 50

2 – المرجع نفسه، ص 51.

ثانيا: من حيث العقوبة

إذا كان المبدأ في حل التنازع الحقيقي للأوصاف يقتضي النطق بإدانة واحدة تستوجب عقوبة الوصف الأشد، فإن الاستثناء يقتضي النطق بإدانات متعددة، وهو ما تبناه القضاء الفرنسي في قرارته والتي منها القرار الصادر بخصوص قضية حدادي المشار إليها سابقا، والذي اعتبرت فيه محكمة النقض الفرنسية أنه قد قام بارتكاب جريمتين تستوجبان التصريح المزدوج بالإدانة ومن ثمّ ادانته بعقوبتيهما التي أدّت إلى الحكم عليه بالإعدام، وهو ما طعن فيه حدادي على أساس تطبيق قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد نظرا لوحدة المصلحة المعتدى عليها[1].

ولقد وقعت محكمة النقض الفرنسية في تناقض ذلك أنها في قرارات أخرى اعتمدت مبدأ النطق بإدانة واحدة بالرغم من تعدد المصالح المعتدى عليها، ومثالها جريمة النصب عندما ترتكب بوسيلة اخرى كالتزوير، أو اصدار شيك بدون رصيد التي اعتبرتها تمس بمصلحة واحدة، هي المحافظة على أموال الغير على الرغم من أنّ المصالح الاجتماعية المحمية هي المحافظة على أموال الغير بالنسبة لجريمة النصب والقرض العام بالنسبة لجريمة الشيك[2].

وما يمكن استخلاصه من خلال قرارات محكمة النقض الفرنسية أن المعيار المعتمد على أساس القيم الاجتماعية المحمية المعتدى عليها هو صعب التطبيق على المستوى العملي، نظرا لأنه يقتضي تحليلا دقيقا للقواعد

1 – سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 274.

2 – بوتجمت جلال، المرجع السابق، ص23

التجريمية، وهو ما يؤدي إلى العديد من التناقضات كالتي وقعت فيه محكمة النقض الفرنسية.

في حين أن المشرع الجزائري لم يعتمد على تعدد القيم الاجتماعية للنطق بعدة ادانات، بل اكتفى بتطبيق عقوبة الوصف الاشد طبقا لنص المادة 32 من قانون العقوبات[1]، بغض النظر عن نوع الجرم المرتكب ومهما كان عدد الضحايا، وهو ما اعتمده القضاء الجزائري في القرارات الصادرة عنه.

1 – تنص المادة 32 من قانون العقوبات: "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها".

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تمّ عرضه في هذا الفصل المتعلق بالإطار الشرعي الخاص لعملية اختيار الوصف الجزائي في حال تنازع الأوصاف نخلُصُ إلى القول أنّه لابدّ لتحديد وجود أو عدم وجود تنازع في الأوصاف اللّجوء إلى عملية اقصاء الأوصاف التي ظاهرياً تبيّن وجود تنازع الأوصاف حيث لابدّ من إقصاء الأوصاف المتعارضة، سواء كان التعارض يرجع إلى التعريف القانوني للأوصاف أو لإرادة الجاني، بل فضلاً عن ذلك لابدّ من إقصاء الأوصاف المستغرقة التي لا تحمل أيّة تنازع في الأوصاف.

غير أنّه وبالمقابل لذلك فإنّه يوجد تنازع حقيقي للأوصاف متى وُصف الفعل الواحد بعدّة أوصاف قانونية، والذي تحكمه عدّة قواعد أساسية لا يمكن الخروج عنها إلاّ في حالات استثنائية، فمتى كان الفعل الواحد يحتمل عدّة أوصاف قانونية فإنّ حلّ هذا التنازع يكون من خلال التصريح بإدانة واحدة ينطق من خلالها القاضي بعقوبة الوصف الأشدّ، وبالتالي فالعقوبات المقرّرة للجرائم الأخف لا تطبق سواء كانت أصلية أو تكميلية، ومن ثمّ فالمشرّع عالج حلول التنازع الحقيقي للأوصاف كما لو كان جريمة واحدة.

لكن الخروج عن هذا الحل عن طريق النطق بعدّة إدانات نظراً لتعدّد المصالح المحمية المُعتدى عليها أو لتعدد الضحايا لا يغيّر في العقوبة المنطوق بها إذ تبقى هي عقوبة الوصف الأشدّ.

خاتمة

الخاتمة:

في الأخير ومن خلال ما تطرقنا إليه في هذه الدراسة لاختيار الوصف الجزائي توصلنا إلى أن هذه العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي من اجل الوصول إلى الحقيقة وبالتالي تطبيق القانون ليست عملية عشوائية بل هي عملية قانونية منطقية مضبوطة بالضوابط الآتية:

- اختيار الوصف الجزائي يقوم على عنصرين أساسين هما: الواقعة الإجرامية والقاعدة الجزائية إذ بموجبهما يقوم القاضي بعملية المطابقة التي تعتبر لب هذه العملية.
- لابد على كل الجهات القضائية أن تلتزم بتكييف الواقعة الإجرامية المعروضة أمامها نظرا لان عملية اختيار الوصف الجزائي تعتبر واجب عليها وليست مجرد رخصة.
- تعتبر النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية أول جهة قضائية تقوم بعملية اختيار الوصف الجزائي للواقعة الإجرامية وهي غير مقيدة بالالتزامات التي تتقيد بها باقي الجهات القضائية الأخرى كونها هي التي تباشر الدعوى العمومية ولها طلب التحقيق من الضبطية القضائية حول أي واقعة أو أشخاص تراهم محل للمتابعة.
- تتقيد كل الجهات القضائية بحدود الدعوى العينية أي بالواقعة الإجرامية المخطرة بها بصفة قانونية ولا يستثنى من ذلك سوى غرفة الاتهام لما تملكه من سلطة المراجعة والتصدي.
- تتقيد كل الجهات القضائية بالحدود الشخصية للدعوي أي بالأشخاص المحالين إليها بصفة قانونية ولا يستثنى من ذلك سوى قاضي التحقيق باعتباره

كمـا يقـال: " قاضــي وقـائع ولـيس قاضــي أشـخاص"، كمـا تسـتثنى مـن ذلـك أيضـا غرفة الاتهام إذ لها سلطة توسيع الاتهام.

- يلتـزم القاضــي بتقليـب الواقعـة الإجراميـة علـى كـل الأوصـاف الممكنـة مـن اجـل انتقاء الوصف الذي يتطابق مع الواقعة الإجرامية في كل العناصر.
- يقتضــي تعـديل الوصـف الجزائــي احتـرام حقـوق الـدفاع عـن طريـق تنبيـه المـتهم لهذا التعديل من اجل تحضير دفاعه.
- فــي حـال تنـازع الأوصـاف يقتضــي اختيـار الوصـف الجزائــي الصـحيح إقصـاء التنازع الظاهري للأوصاف نظرا لأنه لا يشكل أي تنازع.
- فــي حــال تنــازع الأوصــاف يوصــف الفعــل الواحــد بالوصــف الأشــد مــن بــين الأوصــاف ومــن ثــم يقتضــي ذلــك تطبيــق العقوبــة الأشــد وهــو الأصــل غيــر انــه واسـتثناء يمكـن النطـق بعـدة إدانـات فـي حالـة تعـدد المصـالح المحميـة و تعـدد الضحايا.

انطلاقـا مـن هـذه النتـائج ولتعزيـز عمليـة اختيـار الوصـف الجزائــي نقتـرح التوصيات التالية:

✓ضرورة تدريس مادة التكييف " اختيار الوصف الجزائي " في كليات الحقوق.

✓ضرورة تدخل المشرع بنص صريح يحسم اجراءات تعديل الوصف الجزائي.

✓ضـرورة تغييـر عنـوان نـصّ المـادة 32 مـن قـانون العقوبـات (مـن عنـوان تعـدّد الجـرائم إلـى تعـدّد الجـرائم وتعـدّد الأوصـاف القانونيـة) ذلـك لأنّـه كيـف يمكـن اعتبـار الفعل الواحد تعدّداً في الجرائم؟

كـذلك إعـادة النظـر فـي محتـوى المـادة نفسـها مـن حيـث إضـافة الفعـل السـلبي، مـع تحديـد فيمـا إذا كـان يجـب النطـق بعقوبـة الوصـف الأشـد دون غيرهـا مـن العقوبـات الأخف أم لا.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

1- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمّن قانون الاجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم بموجب الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو2015، ج ر، العدد 40، لسنة 2015.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمّن قانون العقوبات، المُعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج ر، العدد 07، لسنة 2014.

ثانيا: الكتب

1/ باللغة العربية:

أ/ الكتب العامة:

1- إبـراهيم الشباســي، الـوجيز فــي شـرح قـانون العقوبـات الجزائـري، القسـم العـام، دار الكتـاب اللبناني، لبنان.

2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر.

3- أحســن بوســقيعة، الــوجيز فــي القــانون الجزائــي العــام، الطبعــة الثانيــة عشــر، دار هومــة، الجزائر، 2012.

4- أحمـد حسـين حسـين الجـداوي، سـلطة المحكمـة فـي تعـديل وتغييـر التهمـة الجنائيـة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

5- أحمـد شـوقي الشـلقاني، مبـادئ الإجـراءات الجزائيـة فـي التشـريع الجزائـري، الجـزء الثـاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

6- أحمـد عـوض بـلال، النظريـة العامـة للجـزاء الجنـائي، الطبعـة الثانيـة، دار النهضـة العربيـة، مصر، 1996.

7- أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 2003.

8- سـليمان بـارش ، شـرح القـانون العقوبـات الجزائـري، الجـزء الأول، شـرعية التجـريم ، مطبعـة عمار قرفي، الجزائر، 1992.

9- سليمان بارش ، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، الجزائر.

10- بن الشيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2004.

11- رضـا فـرج، شـرح قـانون العقوبـات، القسـم العـام، الشـركة الوطنيـة للنشـر والتوزيـع، الجزائر.

12- رمسـيس بهنـام، النظريـة العامـة للقـانون الجنـائي، الطبعـة الثالثـة، منشـأة المعـارف، مصر، 1997.

13- رؤوف عبيـد، مبـادئ الإجـراءات الجزائيـة، الطبعـة الثالثـة، دار الجيـل للطباعـة، مصـر، 1979.

14- سـامي عبـد الكـريم محمـود، الجـزاء الجنـائي، الطبعـة الأولـى، منشـورات الحلبـي الحقوقيـة، لبنان، 2010.

15- سـمير عاليـة، شـرح قـانون العقوبـات، القسـم العـام، المؤسسـة الجامعيـة للدراسـات والنشـر والتوزيع، لبنان، 2002.

16- عاصـم شـكيب صـعب، بطـلان الحكـم الجزائـي- دراسـة مقارنـة، الطبعـة الأولـى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

17- عبـد الـرحمن خلفـي، محاضـرات فـي القـانون الجنـائي العـام -دراسـة مقارنـة، دار الهـدى، الجزائر، 2012.

18- عبـد العزيـز سـعد، مـذكرات فـي قـانون الاجـراءات الجزائيـة، المؤسسـة الوطنيـة للكتـاب، الجزائر.

19- عبـد القـادر عـدو، مبـادئ قـانون العقوبـات الجزائـري، القسـم العـام ، دار هومـة، الجزائـر ، 2010.

20- عبـد الله أوهابيـة، شـرح قـانون الإجـراءات الجزائيـة الجزائـري، الطبعـة الثالثـة، دار هومـة، الجزائر، 2012.

21- عبـد الله سـليمان، شـرح قـانون العقوبـات الجزائـري، القسـم العـام، الجـزء الأول- الجريمـة، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

22- عـزّ الـدين الدناصـوري وعبـد الحميـد الشـواربي، المسـؤولية الجزائيـة فـي قـانون العقوبـات والإجراءات الجزائية، منشأة المعارف ، مصر.

23- محمـد حـزيط، مـذكرات فـي قـانون الإجـراءات الجزائيـة الجزائـري، الطبعـة الثانيـة، دار هومة، الجزائر، 2007.

24- محمـد زكـي أبـو عـامر، الإجـراءات الجنائيـة، الطبعـة السـابعة، دار الجامعـة الجديـدة، مصر، 2005.

25- محمـد سـعيد نمـور، أصـول الإجـراءات الجزائيـة، شـرح قـانون أصـول المحاكمـات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

26- محمـد علـي السـالم عيـاد الحلبـي، شـرح قـانون العقوبـات، القسـم العـام، مكتبـة دار الثقافـة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.

27- محمـود محمـود مصـطفى، شـرح قـانون العقوبـات، القسـم العـام، الطبعـة العاشـرة، مطبعـة جامعة القاهرة، مصر، 1983.

28- نظـام توفيـق المجـالي، شـرح قـانون العقوبـات، القسـم العـام، الطبعـة الأولـى، دار الثقافـة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

ب/ الكتب المتخصصة:

1- باسـم شـهاب، تعـدد الجـرائم وآثـاره الإجرائيـة والعقابيـة، - دراسـة مقارنـة، مؤسسـة بريتـي، الجزائر، 2011.

2- عبـد الحميـد الشـواربي، أثـر تعـدّد الجـرائم فـي العقـاب، منشـأة المعـارف، الإسـكندرية، مصر.

3- عصـام أحمـد غريـب، تعـدّد الجـرائم وآثـاره فـي المـواد الجنائيـة، الطبعـة الثانيـة، منشـأة المعارف، مصر، 2004.

4- محمـد علـى سـويلم، الإرشـادات العمليـة للتكييـف فـي المـواد الجنائيـة، دار المطبوعـات الجامعية، مصر، 2010.

5- محمـد محمـود إبـراهيم، النظريـة العامـة للتكييـف القـانوني فـي قـانون المرافعـات، دار الفكـر العربي، مصر، 1982.

6- محمـود عبـد ربـه القـبلاوي، التكييـف فـي المـواد الجزائيـة- دراسـة مقارنـة، دار الفكـر الجامعي، مصر، 2003.

2/ باللغة الفرنسية:

A\ Les ouvrages généraux :

1- Abdelmadjid Zalaani, et (E) Mathias, La responsabilité pénale, Berti éditions, Alger, 2009.

2- jean Pradel, droit général, éditions Cujas, paris ,1999.

3- Philippe Conte, Droit pénal général, Armand Colin, Paris.

4- Théry garé et Catherine gineste, Droit pénal, procédure pénale, Hyper cours, 6éme Dalloz, Paris.

B\ Les ouvrages spécialisés :

1- le doyen decocq, le choix d'une qualification pénale, université panthéon Assas, paris II, 1999.

2- Philippe bonfils, La qualification pénale des faits, Presses universitaires D'Aix Marseille ; Puam,2013 .

ثالثا: الرسائل والمذكرات

أ/ رسائل الدكتوراه والماجستير:

1- يـونس بـن أحمـد المشـيقح، تكييـف الاتهـام وأثـره فـي مراحـل الـدعوى الجنائيـة، رسـالة دكتـوراه، جامعـة نـايف العربيـة للعلـوم الأمنيـة، الريـاض، المملكـة العربيـة السعودية، 2008.

2- بوتجمت جلال، تعدّد الجرائم وأثره على العقاب في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2001.

3- حنان قودة، الالتزام بتكييف الواقعة الاجرامية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013.

4- مليكة بهلول، أثر تعدد الجرائم في العقاب، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 1986.

ب/ مذكرات الماستر:

1- شرايطة أمينة، التعدد المعنوي للجرائم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2015.

2- كهرمان مسعودة، تعدد الجرائم وأثرها في العقوبة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر.

رابعا: المجلات القضائية

1- المجلة القضائية المحكمة العليا، العدد الثاني، 1990.

2- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 2001.

3- المجلة القضائية المحكمة العليا، العدد الثاني، 2004.

4- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 2007.

5- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 2009

6- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 2010.

7- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للنشر والاشهار والاتصال، الجزائر، 1996.

8- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006.

خامسا: الدوريات والمقالات

1- بوشليق كمال، "سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة"، مجلة المحامي، العدد الخامس والعشرون، سطيف، الجزائر، 2015.

2- عثامنية لخميسي، "التفسير في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع"، مجلة العلوم الانسانية، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2005.

3- علي عادل كاشف الغطاء ومروة يوسف حسن الشمري، "تعدّد الجرائم وأثره في العقاب"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والإدارية، العدد السادس العشرون، العراق، 2015.

سادسا: المحاضرات

1- لنكار محمود، محاضرات في مادة التجريم، أُلقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، تخصص قانون جنائي، غير منشورة، 2014-2015.

الفهرس

العـنـــــــــوان	رقم الصفحة
مقدمة	**02**
الفصل الأول: الإطار الشرعي العام لاختيار الوصف الجزائي	**06**
المبحث الأول: الضوابط العامة لمختلف الجهات القضائية في عملية اختيار الوصف الجزائي	**07**
المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بعناصر عملية اختيار الوصف الجزائي	**07**
الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بالواقعة المراد اختيار وصفها الجزائي	**07**
أولا: تقدير الواقعة وقت ارتكابها وطبقا لما ورد في ورقة رفع الدعوى	**08**
ثانيا: تقدير الواقعة من حيث كل أفعالها وظروفها	**11**
الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالقاعدة الجزائية المراد تطبيقها على الواقعة	**16**
أولا: المبدأ الالتزام بالتفسير الضيق للقاعدة الجزائية	**17**
ثانيا: الاستثناء التفسير الغائي للقاعدة الجزائية	**19**
المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بعملية المطابقة بين عناصر اختيار الوصف الجزائي	**21**
الفرع الأول: ضابط انتقاء الوصف الصحيح للواقعة	**22**
أولا: الالتزام بتقليب الواقعة على كل الأوصاف الممكنة	**22**
ثانيا: انتقاء الوصف الذي يتطابق مع الواقعة في كل العناصر	**23**
الفرع الثاني: واجب تعديل الوصف الخاطئ	**25**
أولا: نطاق الوصف الخاطئ	**25**
ثانيا: شروط التعديل	**28**
المبحث الثاني: الضوابط الخاصة بكل جهة قضائية في عملية اختيار الوصف الجزائي	**31**
المطلب الأول: الضوابط الخاصة بجهات المتابعة والتحقيق	**31**
الفرع الأول: الضوابط الخاصة بجهة المتابعة	**31**
أولا: النيابة العامة	**32**
ثانيا: المدعي المدني	**34**
الفرع الثاني: الضوابط الخاصة بجهة التحقيق	**35**
أولا: قاضي التحقيق	**35**
ثانيا: غرفة الاتهام	**37**
المطلب الثاني: الضوابط الخاصة بجهات الحكم	**38**
الفرع الأول: جهات الموضوع	**38**
أولا: جهات الدرجة الأولى	**38**

ثانيا: جهة الاستئناف	**42**
الفرع الثاني: رقابة المحكمة العليا علي عملية اختيار الوصف الجزائي	**43**
أولا: مراقبة الوصف القانوني للوقائع	**43**
ثانيا: مراقبة إسناد الاتهامات	**45**
ثالثا: مراقبة النتائج المترتبة عن عملية اختيار الوصف الجزائي	**46**
خلاصة الفصل الأول	**49**
الفصل الثاني: الإطار الشرعي الخاص لاختيار الوصف الجزائي في حال تنازع الأوصاف	**51**
المبحث الأول: إقصاء التنازع الظاهري للأوصاف	**52**
المطلب الأول: إقصاء الأوصاف المتعارضة	**52**
الفرع الأول: التعارض القانوني الناجم عن التعريف القانوني للأوصاف	**52**
الفرع الثاني: التعارض القانوني الناجم عن إرادة الجاني	**55**
المطلب الثاني: إقصاء الأوصاف المستغرقة	**57**
الفرع الأول: التزاحم بين تكييف عام وتكييف خاص	**57**
الفرع الثاني: التزاحم بين تكييف واسع وتكييف ضيق	**58**
المبحث الثاني: التنازع الحقيقي للأوصاف	**60**
المطلب الأول: أركان التنازع الحقيقي للأوصاف	**61**
الفرع الأول: وحدة الفعل الجرمي	**61**
أولا: مفهوم وحدة الفعل الجرمي	**61**
ثانيا: معايير تحديد وحدة الفعل الجرمي	**65**
الفرع الثاني: تعدد الأوصاف القانونية	**67**
أولا: مفهوم الوصف القانوني	**67**
ثانيا: صور تعدد الأوصاف القانونية	**69**
المطلب الثاني: حلول التنازع الحقيقي للأوصاف	**70**
الفرع الأول: الحل المبدئي	**70**
أولا: من حيث الإدانة	**71**
ثانيا: من حيث العقوبة	**73**
الفرع الثاني: الحل الاستثنائي	**80**
أولا: من حيث الإدانة	**80**
ثانيا: من حيث العقوبة	**83**

خلاصة الفصل الثاني	85
الخاتمة	87
قائمة المراجع	90